

كتاب : روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين  
المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى فَصَحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
١ - سُئِلَ عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى، فقال: «هل تُضارون في رؤية الشمس صحواً في الظهرية ليس دونها  
سحاب؟» قالوا: لا. فقال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب؟؟» قالوا: لا، قال:  
«فإنكم ترونه كذلك» .

٢ - وسئل كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد؟ فقال: «أنبئكم عن ذلك في آلاء الله، الشمس والقمر آية منه  
صغيرة تروهما، ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما، ولعمر الهك هو أقدَرُ على أن يراكم وترونه» .

٣ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مسألة القدر، وما يعمل الناس فيه، أمر قد قضى وفرغ منه أم  
أمر يستأنف؟ فقال: «بل أمر قد قضى وفرغ منه» فسئل حيثئذ: فقيم العمل؟ فأجاب بقوله: «اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما  
خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسرُ لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسييسرُ لعمل أهل  
الشقاوة» . ثم قرأ قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} (الليل: ٥) إلى آخر الآيتين.

٤ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟ فقال: «نعم» .

٥ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض؟ فلم ينكر على  
السائل، وقال: «كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء» .

٦ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «كان الله ولم يكن شيء  
غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء» .

٧ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض؟ فقال: «على الصراط»، وفي  
لفظ آخر: «هم في الظلمة دون الجسر» فسئل: من أول الناس إجازة، فقال: «فقراء المهاجرين»، ولا تنافي بين  
الجوابين؛ فإن الظلمة أول الصراط؛ فهناك مبدأ التبدل، وتمامه وهم على الصراط.

٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} (الانشقاق: ٨) فقال: «ذلك  
العرض» .

٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت»، فسئل صلى الله  
عليه وسلم: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «يُنحَر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»، فسئل صلى الله عليه  
وسلم: ما شراهم عليه فيها؟ فقال: «من عين فيها تسمى سلسيلا» .

١٠ - وسئل هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أني أراه» . فذكر الجوار، ونبه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي  
هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

١١ - وسئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تُمَرِّقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال  
للسائل: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت: لا تحيي أبداً، ثم أرسل ربك  
عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة، ولعمر الهك هو أقدَرُ على أن يجمعهم  
من الماء على أن يجمع نبات الأرض» .

١٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال: «تُعْرَضُونَ عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء، فينضح بها قلبكم، فلعمرك ما يخطف وجه واحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الأسود» .

١٣ - وسئل بم نبصر، وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل: «بمثل بصرك ساعتك هذه، وذلك مع طلوع الشمس، وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض، ثم واجهته الجبال»، فسئل صلى الله عليه وسلم: بم تجزى من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال: «الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو يعفو»، فسئل صلى الله عليه وسلم على ماء يطلع من الجنة، فقال: «على أنهار من عسل مُصَفَّى، وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وفاكهة لعمرك ما تعلمون، وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة»، فسئل صلى الله عليه وسلم: ألنا فيها أزواج؟ فقال: «الصالحات لل صالحين، تلذوئن مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذوئنكم، غير أن لا تولد» .

١٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: «يأتي أحياناً مثل صلصلة الجرس؛ وهو أشده عليّ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً» .

١٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة، فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها». وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر ياذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنت ياذن الله». فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول. والإذكار والإيثار ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء؛ ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة. قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه، وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيثار، والله أعلم.

١٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هم منهم». حديث صحيح، ومراده صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم: التبعية في أحكام الدنيا، وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة؛ فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

١٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (النجم: ١٣) فقال: «إنما هو جبريل عليه السلام، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين». ولما نزل قوله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} \* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ { (الزمر: ٣٠، ٣١) سئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أيكسر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال: «نعم ليكرن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه» فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد .

١٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم: كيف يحشر الكافر على وجهه؟ فقال: «أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجليه قادراً على أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟» .

١٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم هل تذكرن أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: «أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً، حيث يوضع الميزان حتى يعلم: أيثقل ميزانه أم يخف، وحيث يتطايير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، على حافتيه كلاليب وحسك، يجس الله به من يشاء من خلقه، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو» .

٢٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولما يعمل بأعمالهم، فقال: «المرء مع من أحبَّ» .

٢١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر، فقال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر» ، قيل: يا رسول الله إنها لناعمة، قال: «آكلها أنعم منها» .  
٢٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الأجوفان: القم والفرج» وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال: «تقوى الله وحسن الخلق» .

٢٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تنزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: «تخير، فتكون مع أحسنهم خلقاً» .

٢٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» ؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» . قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك» .

٢٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها» ، وفي لفظ: «لأول وقتها» ، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ، قيل: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» .

٢٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا} (مريم: ٢٨) وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمون بأنبيائهم، وبالصالحين قبلهم» .

٢٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول أشرار الساعة، فقال: «نار تحشرُ الناس من المشرق إلى المغرب» . وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثالث. والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً، سموه مسائل عبد الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري.

٢٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» .

٢٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت» .

٣٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

٣١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} (المؤمنون: ٦٠)، فقال: «هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، ويحافون أن لا يقبل منهم» .

٣٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا إِنَّا تَقَوَّلُوا بِحُجَّتِكَ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ} (الأعراف: ١٧٢)

الآية، فقال: «إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح على ظهره يمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون» ، فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار» .

٣٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (المائدة: ١٠٥) فقال: «بل ايتبروا بالمعروف، وتناهوا

عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مُطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام» .

٣٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأدوية، والرقي، هل ترد من القدر شيئاً؟ فقال: «هي من القدر» .  
٣٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن يموت من أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» . وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل وأن الله يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على ما يعلمه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

٣٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة، فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب؛ فتيامن منهم ستة، وتشامم منهم أربعة؛ فأما الذين تشاءموا فلخمٌ وجُدَامٌ وغَسَانٌ وعاملَةٌ، وأما الذين تيامنوا، فالأزْدُ والأشْعَرِيُّونَ وحِمِيرٌ وكِنْدَةٌ ومدحجٌ وأنمار» . فقال رجل: يا رسول الله وما أنمار؟ فقال: «الذين منهم خنعمٌ ومجيلة» .

٣٧ - وسئل عن قوله تعالى: {مِنْ ذُوْنِهِ فَكَيْدُوْنِي جَمِيْعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُوْنَ} {يونس: ١٦٤} فقال صلى الله عليه وسلم: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو تُرى له» .

٣٨ - وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً» .  
٣٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد، فقال: «مَنْ عَقِرَ جِوَادَهُ وَأَرِيْقَ دَمَهُ» .  
٤٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى» .

٤١ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطقى الله للملائكة: سبحان الله وبحمده» .  
٤٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد» . هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يروونه: بين الماء والطين، قال شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

٤٣ - وذكر الإمام أحمد في مسنده أن أعرابياً سأله: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة إليك أينما كنت أم لقوم خاصة أم إلى أرض معلومة أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيراً ثم قال: «أين السائل؟» قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر، وإن مُتَّ في الحضر» فقام آخر فقال: يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتخلق خلقاً أم تُنسجُ نسجاً؟ قال: فضحك القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟» فاستلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم قال: «أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟» فقال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «لا، بل تشق عنها ثمار الجنة» ، ثلاث مرات.

٤٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أُنْقِضِي إلى نساءنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلى نساءنا في الجنة؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده إن الرجل لَيُفْضِي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء» قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط صحيح.

٤٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أنطأ في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، دَحْمًا دَحْمًا، فإذا قام عنها

رجعت مطهرة بكرة» ، ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان.

٤٦ - وفي معجم الطبراني أنه سُئل: هل يتكاح أهل الجنة؟ فقال: «بذكرٍ لا يميل، وشهوة لا تنقطع، دَحْمًا دَحْمًا» . قال الجوهري: الدَّحْم: الدفع الشديد.

٤٧ - وفيه أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم: أيجامع أهل الجنة؟ فقال: «دَحْمًا دَحْمًا، ولكن لا مَنِيَّ ولا منية» .

٤٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أينا من أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون» .

٤٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم: هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت» .

٥٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل قال: «إن يَدْخِلُكَ اللهُ الجنةَ يكن لك فيها ما اشتيت نفسك وقرت عينك» .

٥١ - وفي معجم الطبراني أن أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: {كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ} قال: «حورٌ: بيض، عينٌ: ضيخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر» .

٥٢ - قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: {كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ} (الواقعة: ٢٣) فقال: «صفاؤه من صفاء الدر الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي» . قلت: أخبرني عن قوله تعالى: {فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} (الرحمن: ٧٠) قال: «خيرات الأخلاق حسان الوجوه» . قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: {كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَّكْنُونٌ} ؟

(الصفافات: ٤٩) قال: «رقتهن كرقعة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة» . قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى: {عُرْبًا أَثْرَابًا} {٤ ٣} (الواقعة: ٣٧) قال: «هُنَّ اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رَمْصًا شَطَطًا ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى، عُرْبًا متعشقات متحبات» أتراباً: على ميلاد واحد. قلت: يا رسول الله: نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة» . قلت: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى، ألبس الله وجوههن النور، وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صُفْر الحلي مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا ننسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا» . قلت: يا رسول الله: المرأة منا تتزوج الرجلين، والثلاثة والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة، ويدخلون معها، من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة إنما تخير فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» .

٥٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} (الزمر: ٦٧) أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم» .

٥٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال: «إذا سرتك حسناتك، وساءت سيئاتك فأنت مؤمن» .

٥٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإثم، فقال: «إذا حاك في قلبك شيء فدعه» .

٥٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأن إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر» .

٥٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر: هل تعمل في شيء نستأنفه أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه» قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل» ، قال: إذاً نجته يا رسول الله.

٥٨ - وكذلك سأله سُراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، إجماعاً به الأقلام، وثبتت به المقادير أم بما يستأنف؟ فقال: «لا، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير»، قال: فقيم العمل إذاً قال: «اعملوا فكلُّ ميسرٍ»، قال سُراقة: فلا أكون أبداً أشدَّ اجتهاداً في العمل مني الآن.

فصل من فتاوى إمام المتقين صلى الله عليه وسلم في الطهارة

٥٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه والحلُّ ميته».

٦٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيضُ والنتن ولحوم الكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

٦١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالقلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قَلَّتَيْن لم ينجسه شيء».

٦٢ - وسأله أبو ثعلبة فقال، إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء، واطبخوا فيها، واشربوا».

٦٣ - وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفناكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فأغسلوها ثم كلوا فيها».

٦٤ - وفي المسند والسنن، أفتنا في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها، فقال: «إذا اضطررتم إليها فأغسلوها بالماء واطبخوا فيها».

٦٥ - وفي الترمذي: سئل عن قُدور الجوس، فقال: «أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها».

٦٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٦٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن المذي، قال: «يجزى منه الوضوء»، فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه».

٦٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذْي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فَرَجَكَ وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

٦٩ - وسألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلي».

٧٠ - وسئل عنها أيضاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

٧١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ».

٧٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «نعم توضأ من لحوم الإبل».

٧٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَرابض الغنم، فقال: «نعم صلوا فيها».

٧٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا».

٧٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، فأترل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤) فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم: «توضأ ثم صل» فقال معاذ: فقلت يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة». ٧٦ - وسألته صلى الله عليه وسلم أم سليم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يدك، فبم يشبهها ولها؟» .

٧٧ - وفي لفظ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل» .

٧٨ - وفي المسند أن خولة بنت حكيم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» .

٧٩ - وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»، وفي لفظ: «إذا رأيت المذي فوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل» .

٨٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه» .

٨١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال: «إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» .

٨٢ - وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء» وعند أبي داود: «اغمزي قروئك عند كل حفنة» .

٨٣ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتنة، فكيف نفعل إذا مُطّرنا؟ فقال: «أليس بعد طريق هي أطيب منها؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه»، وفي لفظ: «أليس بعده ما هو أطيب منه؟» قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذلك» .

٨٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له: إنا نريد المسجد فنتطأ الطريق النجسة، فقال: «الأرض يظهر بعضها بعضاً» .

٨٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تحتّه، ثم تقرضه بالماء، ثم تتضح، ثم تصلي فيه» .

٨٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، ولم يصح فيه الفصيل بين الجامد والمائع.

٨٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم مسكها» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: إنما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {الأنعام: ١٤٥} «وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تحقرت عندها.

٨٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة، فقال: «ذكاؤها دباغها» .

٨٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة، فقال: «أولا يجذ أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين،

- وحجر للمسربة؟ حديث حسن، وعند مالك مراسلاً: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ ولم يزد.
- ٩٠ - وسأله سراقه عن التغوط؛ فأمره أن يتكّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يتجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب.
- ٩١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
- ٩٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عبّسة فقال: كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك، فألقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفرك وأناملك، فإذا تمضمضت واستشقت، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك».
- ٩٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم».
- ٩٤ - وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرطوبة ويكون في الماء قلة، فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق»
- ٩٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة».
- ٩٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم ابن أبي عمارة فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت» وفي رواية: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم وما بدا لك». فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا للمسح بلا توقيت، وطائفة قالت: هذا مطلق، وأحاديث التوقيت مقيّدة، والمقيّد يقضي على المطلق.
- ٩٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما نرى؟ قال: «عليك بالتراب».
- ٩٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر: إني أغرب عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال: «إن الصعيد الطيب طهوراً ما لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك».
- ٩٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: انكسرت إحدى زندي، فأمره أن يمسح على الجبائر».
- ١٠٠ - وقال ثوبان: استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال: «أما الرجل فليشتر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها».
- ١٠١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك».
- ١٠٢ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وقدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها».
- ١٠٣ - وسألته صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها، فتدلكه، حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيض الماء عليها».
- ١٠٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «تشد عليها إزارها، ثم شأنك



بأعلاها» .

١٠٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض، فقال: «واكلها» .

١٠٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم كم تجلس الفسء؟ فقال: «تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»

فتاوى متعلقة بالصلاة

١٠٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» .

١٠٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعد: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فالأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

١٠٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «نوروا بيوتكم» .

١١٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم: متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة» .

١١١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنث يشبهه بالنساء، فقال: «إني نهيْتُ عن قتل المصلين» .

١١٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال للسائل: «صلّ معنا هذين اليومين»، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرك بالظهر، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال: «وقتُ صلاتكم ما رأيتم» .

١١٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» .

١١٤ - وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاة العصر» .

١١٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة، حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صلّ، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتى تسوي الشمس على رأسك كالرمح، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسجرُ جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس» وفيه دليل على تعليم النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

١١٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزييني، فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ فقال: «قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني»، فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا فقد تملأ يديه من الخير» .

١١٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك» .

- ١١٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك» .
- ١١٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم حطان، فقال: يا رسول الله إنا لا نزال سغراً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسيحات ركوعاً، وثلاث تسيحات سجوداً» .
- ١٢٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليّ، فقال: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله، واتمل على يسارك ثلاثاً» . قال: ففعلت ذلك فأذهب الله.
- ١٢١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي أتى فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» .
- ١٢٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة: يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قال: قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يُستحيا منه» .
- ١٢٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: «أو كلكم يجد توين» .
- ١٢٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد، فقال: «فأزرؤه، وإن لم تجد إلا شوكة» وعند النسائي: إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص.
- ١٢٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباع؟» .
- ١٢٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: «اطرح القرن وصل في القوس» .  
والقرن - بالتحريك - : الجعبة.
- ١٢٧ - وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وحمار وليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابلاً يغطي ظهر قدميها» .
- ١٢٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: «المسجد الحرام» ، فقال: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» ، فقال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً» ، «ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصل» .
- ١٢٩ - وذكر الحاكم في مستدركه أن جعفر بن أبي طالب سأله عن الصلاة في السفينة فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» .
- ١٣٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحدة أو دع» .
- ١٣١ - وسأله صلى الله عليه وسلم جابر عن ذلك فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» . فقلت: المسجد كان مفروشاً بالحصاء فكان أحلهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في مسحة واحدة ونلجهم إلى تركها، والحديث في السنن.
- ١٣٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .
- ١٣٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي للمسجد، وتقام الصلاة، أفأصلي معهم؟ فقال: «لك سهم جمع» .
- ١٣٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال:

«الكلب الأسود شيطان» .

١٣٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم أن يتلعبَ بكم الشيطان في صلاتكم، مَنْ صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته» .

١٣٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم لأي شيء فضلت يوم الجمعة؟ فقال: «لأن فيها طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله «عز وجل» فيها استجيب له» .

١٣٧ - وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» ، ولا تنافي بين الحديثين؛ لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتنقلها، فتأمل.

١٣٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة، ما فيها من الخير؟ فقال: «فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة» .

١٣٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» .  
١٤٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أمامة: بكم أوتر؟ قال: «بواحدة» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «ثلاثة» ، ثم قال: «بمخمس» ، ثم قال: «بسبع» ، وفي الترمذي أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر» . وفي سنن الدارقطني: أن رجلاً سأله عن الوتر، فقال: «افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام» .

١٤١ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» .

١٤٢ - وسئل: أي القيام أفضل؟ قال: «نصف الليل، وقليل فاعله» .

١٤٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم هل من ساعة أقرب إلى الله (تعالى) من الأخرى؟ قال: «نعم جوف الليل الأوسط» .

فصل: فتاوى تتعلق بالموت وبالوتى

١٤٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر» . ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه، وقد روي عنه كراهتها، وروي في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أكره موت القنوت» ، ولا تنافي بين الحديثين فتأمل.

١٤٥ - وسئل: تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ، وقام جنازة يهودية؛ فسئل عن ذلك، فقال: «إن للموت فرعاً، فإذا رأيتهم فقوموا» .

١٤٦ - وسئل: عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «مَنْ ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنه مؤمنة» .

١٤٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه: هل تردُّ إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: «نعم»

كهيئتكم اليوم» .

١٤٨ - وسئل عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب القبر حق» .

فصل: فتاوى عن الصدقة والزكاة

١٤٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الإبل، فقال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها - ومن حقها حلبها يوم ورودها - إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوُّه بأخفافها وتعصه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاهها رُدَّ عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

١٥٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر، فقال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء ولا عَضْبَاء، تنطحه بقرونها، وتطوُّه بأظلافها، كلما مرت أو لاهها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» .

١٥١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر» . «فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرَجٍ أو روضة، فما أصابت في طيلها، فاستنَّتْ شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأرواؤها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات؛ فهي لذلك الرجل أجر» . «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها؛ فهي لذلك الرجل ستر» . «ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر» .

١٥٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر؛ فقال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة القأذة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}» (الزلزلة: ٧، ٨).

١٥٣ - وسألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت: إني ألبس أوضاحاً من ذهب، أكنزُ هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكنز» .

١٥٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي المال حق سوى الزكاة؟ قال: «نعم» ثم قرأ: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ إِذَا عَٰهَلُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (البقرة: ١٧٧).

١٥٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي ابن أخ، أفيجزئني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم» .

١٥٦ - وذكر ابن ماجه أن أبا سياره سأله فقال: إن لي نحلاً، فقال: «أد العشر» ، فقلت: يا رسول الله احمها لي، فحمها لي.

١٥٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك.

١٥٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط» .

١٥٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكنم من

أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا» .

١٦٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أمتع؟ فقال: «تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصلُ بها رحمتك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين» ، فقال: يا رسول الله أقلل في، قال: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ تَبْدِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦) فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدّها» .

١٦١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على أبي رافع مولاة، فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم» .

١٦٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر عن أرضه بخير، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ففعل. وتصدق عبد الله بن زيد بمخاط له، فأتاه أبواه فقالا: يا رسول الله إنما كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله فقال: «إن الله قد قبل منك صدقتك، وردّها على أبويك» ، فتوارثها بعد ذلك.

١٦٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «المنيحة» أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة.

١٦٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم مرة عن هذه المسألة، فقال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول» .

١٦٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها، فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» .

١٦٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها فقال: «سقي الماء» .

١٦٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها، فقال:

١٦٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم سُرَاقَة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه: هل له من أجر في سقيها؟ فقال: «نعم، في كل كبدٍ حرّى أجر» .

١٦٩ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأتان عن الصدقة على أزواجهما، فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» . وعند ابن ماجه: أتجزىء عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لها أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة» .

١٧٠ - وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت: ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير، أفأتصدق؟ فقال: «تصدقي ولا تُوعى فيوعى عليك» .

١٧١ - وسأله صلى الله عليه وسلم مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم والأجرُ بينكما نصفان» .

١٧٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به، فقال: «لا تشتريه ولا تُعَدّ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قبئته» .

١٧٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف، فقال: «لا تَحْمِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُعْطِيَ صِلَةَ الجبل، ولو أن تُعْطِيَ شَيْعَ النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تُحَيِّيَ الشَّيْءَ من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض» . فإله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم

عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

١٧٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني تصدقت على أُمِّي بعدد وإنما ماتت، فقال: «وَجَبَتْ صدقتك، وهو لك ميراثك» .

١٧٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجزارية وإنما ماتت، فقال: «وَجَبَ أجرُك، ورُدَّها عليك الميراثُ» .

١٧٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن أُمِّي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» .

١٧٧ - وسأله آخر فقال: إن أُمِّي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» .

١٧٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: إن أبي مات ولم يوصِّ، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم» .

١٧٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله أمور كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة؛ هل لي فيها أجر؟ قال: «أسلمتَ على ما سلف لك من خير» .

١٨٠ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن ابن جُدعان؛ وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين؛ فهل ذلك نافع؟ فقال: «لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» .

١٨١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغني الذي يحرم المسألة؛ فقال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» . ولا ينافي هذا جوابه للآخر: ما يغديه أو يعيشه . فإن هذا غناء اليوم، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل، والله أعلم.

١٨٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أرسل إليه بعتاء؛ فقال: أليس أخبرتنا أن خيراً ألا حدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً، فقال: «إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله» فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته.

فصل: فتاوى تتعلق بالصوم

١٨٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الصوم أفضل؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان» قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» . والذي في الصحيح أنه سئل: أَي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعون المحرم» قيل: فأَي الصلاة أفضل بعد المكوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» . قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم.

١٨٤ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، دخلت عليّ وأنت صائم، ثم أكلت حيساً، فقال: «نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجادَّ منها بماء شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه» . ودخل صلى الله عليه وسلم على أم هانئ فشرِب، ثم ناولها فشرِب، فقالت: إني كنت صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنعَ لك أخوك طعاماً وتكلف لك أخوك أفطراً وصمَّ يوماً آخر مكانه» . وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أبدلاً يوماً مكانه» .

١٨٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: قد اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم، قال: «نعم» وذكر

الدارقطني أنه سُئل أفریضةً الوضوء من القيء؟ فقال: «لا،» لو كان فريضة لوجدته في القرآن . وفي إسناد الحديين مقال .

١٨٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة، أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل هذه» لأُمِّ سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً. وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك». قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم مجلوه» وذكر أحمد أن شاباً سأله فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: «لا،» وسأله شيخ: أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم،» ثم قال: «إن الشيخ يملك نفسه» .

١٨٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتُ وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك» وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك» وكان أول يوم من رمضان .

١٨٨ - وسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت، فقال: «ما لك» فقالت: كنت صائمة فسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعد ما شبع؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أتم صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» .

١٨٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: «هو بياض النهار وسواد الله» .  
١٩٠ - ونهاهم عن الوصال. وواصل، فسألوه عن ذلك؛ فقال: «إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويستقني» .  
١٩١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» .

١٩٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت وإن شئت أفطرت» .  
١٩٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو فقال: إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

١٩٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دينٌ قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فإله أحتق أن يعفو ويغفر» .

١٩٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أ رأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيته، أكان يؤدّي ذلك عنها؟» فقالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. وعن أبي داود أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها.

١٩٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم حفصة فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقضي مكانه يوماً» ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه، فإن القضاء أفضل» .

١٩٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجدر ربة تعتقها؟» قال: لا، قال: «هل تجدر إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس» ، فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقرق فيه تمر - والقرق: المِكتل الضخم - فقال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» ، فقال الرجل: أعلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» .

١٩٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنت صائماً بعد رمضان فصم الحرم، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين» .

١٩٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لم ترك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

٢٠٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولد فيه، وفيه أنزل عليّ القرآن» .  
٢٠١ - وسأله صلى الله عليه وسلم أسامة فقال: يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قال: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» .

٢٠٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم فقيلاً: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين» ، يقول: «حتى يصطالحا» .

٢٠٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر» ، أو قال: «لم يصم ولم يفطر» ، قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحداً؟» قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوقت ذلك» ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» .

٢٠٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت» .

٢٠٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال: «أذهب فاعتكف يوماً» .

فتاوى عن ليلة القدر

٢٠٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، أي رمضان أو في غيره؟ قال: «بل هي في رمضان» فقيلاً:



تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة» ، فقيل: في أي رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأول» ، أو «في العشر الأواخر» . فقيل: في أي العشرين؟ قال: «ابغوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها» ، فقال: أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي، فغضب غضباً شديداً وقال: «التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألن عن شيء بعدها» والسائل أبو ذر.

٢٠٧ - وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر، فقال: «في كل رمضان» .

٢٠٨ - وسئل عنها أيضاً فقال: «كم الليلة؟» فقال السائل: اثنان وعشرون، فقال «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» ، يريد ثلاثاً وعشرين.

٢٠٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة» ، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين.

٢١٠ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فيم أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» .

فصل: فتاوى تتعلق بالحج

٢١١ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد وأجمله حجٌّ مبرور» . وزاد أحمد: لكن هو جهاد.

٢١٢ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة: ما يعدل حجةً معك؟ فقال: «عمرة في رمضان» .

٢١٣ - وسألته صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكرًا، فقال أبو معقل: صدقت قد جعلته في سبيل الله، فقال: «أعطها فلتنحجَّ عليه فإنه في سبيل الله» ، فأعطها البكر فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني وسقمت، فهل من عمل يجزي عني من حجتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزي حجة» .

٢١٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أكره في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج، فسكت رسول الله فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} (البقرة: ١٩٨) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه، وقال: «لك حج» .

٢١٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الحج أفضل؟ قال: «العجُّ والشَّحُّ» فقيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ والنَّعْلُ» ، قال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» .

٢١٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل» . قال الترمذي: صحيح. وعند أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا خير لكم» .

٢١٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرِّحْلِ، والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه، كان ذلك يجزي عنه؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه» .

٢١٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال: أي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له: «حج عن أهلك واعتمر» . قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات.

- ٢١٩ - وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت إن كان على أهلك دينٌ، أكنت قاضية؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق» .
- ٢٢٠ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها» .
- ٢٢١ - وعند الدارقطني أن رجلاً سأله قال: هلك أبي ولم يحجَّ، قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أيقبل منك؟» قال: نعم، قال: «فأحججْ عنه» . وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله أعلم.
- ٢٢٢ - وأفتى صلى الله عليه وسلم رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة، قريب له، فقال: «أحججتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» .
- ٢٢٣ - وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» .
- ٢٢٤ - وسأله رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنما ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان عليها دين أكنت قاضية؟» قال: نعم، (قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء» .
- ٢٢٥ - وسئل: ما يلبس الخرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السرويل، ولا ثوباً مسَّهُ ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعنين» .
- ٢٢٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عليه حبة وهو متمخض بالخلوق، فقال: أحرمتُ بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الحبة، واغسل عنك الصفرة» . وفي بعض طرقه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» .
- ٢٢٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال، فأكل أصحابه منه وهم مُحرمون فقال: «هل معكم منه شيء؟» فناوله العضد فأكلها وهو محرم.
- ٢٢٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل الخرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة، والكلب العقور، والسبع العادي» زاد أحمد: «ويرمي بالغراب ولا يقتل» .
- ٢٢٩ - وسألته صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني» .
- ٢٣٠ - واستفتته أم سلمة في الحج وقالت: إني أشتكي، فقال: «طوفي من رواء الناس وأنت راكية» .
- ٢٣١ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة، فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ فقال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت» .
- ٢٣٢ - واستفتاه صلى الله عليه وسلم عروة بن مضر فقال: يا رسول الله جئت من جبلٍ طيء، أذلتُ مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، ثم حجه وقضى تَفَثَهُ» .
- ٢٣٣ - واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناسٌ من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، ثم حجَّه: ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن» .
- ٢٣٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: لم أشعر فلحقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» ، فما سئل النبي صلى الله

عليه وسلم عن شيءٍ قدّم ولا أخرَ إلا قال: «أفعل ولا حرج» وعند أحمد: فما سئل يومئذ عن أمرٍ مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال: «افعل ولا حرج». وفي لفظ: حلقت قبل أن أخر، قال: «اذبح ولا حرج». وسأله صلى الله عليه وسلم آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج»، وفي لفظ: أنه سئل عن ذبح قبل أن يخلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج». وقال: كان الناس يأتونه، فمن قاتل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدّمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض عرضَ مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».

٢٣٥ - وأفتى صلى الله عليه وسلم كعب بن عُجْرَةَ أن يخلق رأسه وهو محرم لأذى القمل: «أن ينسك بشاة، أو يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام».

٢٣٦ - وأفتى صلى الله عليه وسلم «من أهدى بدنة أن يركبها».

٢٣٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم ناجيةَ الحُرَاعِيّ: ما يصنع بما عطب من الهدى؟ فقال: «انحرها، واغمس نعلها في دمها، واضرب به صفحاتها، وخلّ بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته».

٢٣٨ - وسأله عمر فقال: إني أهديت نجياً، فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأبيعتها فأشتري بها بُدناً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، انحرها إياها».

٢٣٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم: ما هي الأضاحي؟ فقال: «سنةٌ أيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه»، قال: فما لنا منها، قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة».

٢٤٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: عن يوم الحج الأكبر؛ فقال: «يوم النحر» وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقفَ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فيها، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر» وقد قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا؟ أَلَا إِنَّكُمْ لَعِزَّةٌ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ { (التوبة: ٣) } وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

فسخ الحج إلى العمرة

٢٤١ - وأفتى صلى الله عليه وسلم أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي ندينُ الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدي فليهلّ بعمرة، ومن كان أهدي فليهلّ بحج مع عمرة».

٢٤٢ - وأما ما فعله هو فإنه صحي عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بين بضعة وعشرين وجهاً. رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، ففعل القران وأمر بفعله من ساق الهدى، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي عين، وباللغة التوفيق.

٢٤٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقصّ شاربك، وتحلق عاتك، وذلك تمام أضحيتك عند الله» والمنيحة: الشاة التي أعطاه إياه غيره لينتفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها بأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحى بها أيضاً.

٢٤٤ - وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشترىوا أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمئها» فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجُل برجل، ورجُل بيدي، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعاً. نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رُفقة واحدة.

٢٤٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسرٌ بما ولا أجدها فأشترىها، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

٢٤٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جَدَعٍ من المعز، فقال: «صَحَّ به» .

٢٤٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بُرْدَةَ بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد، فقال: «أقبل الصلاة؟» قال: نعم، قال: «تلك شاة لحم» ؛ قال: عندي عناق جَدَعَةٌ هي أحب إليّ من مُسَنَّة. قال: «تُجزىء عنك، ولن تجزىء عن أحد بعدك» وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزىء؛ سواء دخل وقتها أو لم يدخل، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره.

٢٤٨ - وفي الصحيحين من حديث جُنْدُب بن سفيان البجلي عنه صلى الله عليه وسلم: «من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» .

٢٤٩ - وفي الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعيد» ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو سعيد فقال: اشتريت كبشاً أضحيّ به، فعدا الذنْبُ، فأخذ أليته، فقال: «صَحَّ به» .

عن الصلاة في بيت المقدس

٢٥١ - وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة.

٢٥٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صَلِّها هنا» ، ثم سأله فقال: «شأنك إذاً» .

٢٥٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر: أي مسجدٍ وُضِعَ في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» ، قال: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» ، قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً» .

٢٥٤ - وسُئِلَ صلى الله عليه وسلم: أيُّ المسجدين أسس على التقوى؟ قال: «مسجدكم هذا» ، يريد مسجد المدينة. وزاد الإمام أحمد: «وفي ذلك خير كثير» يعني: مسجد قباء.

فصل: في بيان فضل بعض السور

٢٥٥ - وسئل: أي آية في القرآن أعظم فقال: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ } (البقرة: ٢٥٥).

٢٥٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة الملِكِ حتى ختمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر» ذكره الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو صحيح.

٢٥٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرني سورة جامعة، فأقرأه: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} (الزلزلة: ١) حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أفلح الرويِّجُلُ» مرتين.

٢٥٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أحب سورة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (الإخلاص: ١) فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» .

٢٥٩ - وقال له صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر: أقرأ سورة هود، وسورة يوسف؟ فقال: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} (الفلق: ١) و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} (الناس: ١).  
عن بعض الأعمال وفضلها

٢٦٠ - وفي الترمذي عنه أنه. سئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل» وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات من سورة البقرة؛ لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد بالحديث قطعاً، وباللغة التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى.

٢٦١ - وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن أهل الله وخاصته» .

٢٦٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر» ، فقال: أطيع أفضل من ذلك، فقال: «في عشرين» ، فقال: أطيع أفضل من ذلك، فقال: «في خمسة عشرة» ، فقال: أطيع أفضل من ذلك، قال: «في عشرة» ، فقال: أطيع أفضل من ذلك، قال: «في خمس» ، قال: أطيع أفضل من ذلك، قال: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث» .

٢٦٣ - واختلف رجالان في آية كل منهما أخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «هكذا أنزلت» ثم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» .

٢٦٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله» قيل: فأبي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول: «أكثرهم لله ذكراً» ، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل» .  
٢٦٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السَّبَق، فقال: «الذاكرون لله كثيراً» وفي لفظ: «المشتهرون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً» .

٢٦٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رياض الجنة، فقال: «حلق الذكر» .

٢٦٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم، فقال: «هم أهل الذكر في المساجد» .

٢٦٨ - وسئل عن غنيمة مجالس الذكر، فقال: «غنيمة مجالس الذكر: الجنة» .

٢٦٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوم غزوا فقال: ما رأينا أفضل غنيمَةً، ولا أسرع رجعة منهم، فقال: «أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم، وأسرع رجعة: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله، حتى طلعت

الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة» .

- ٢٧٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس، فقال: «الذين إذا رأوا ذكر الله ذكروا» .  
٢٧١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات، فقال: «ذكر الله» .  
٢٧٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» .  
٢٧٣ - وقال صلى الله عليه وسلم: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ»، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

٢٧٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: بأي شيء نختتم الدعاء؟ فقال: «بآمين» .

٢٧٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن تمام النعمة، فقال: «الفوز بالجنة والنجاة من النار» فسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

- ٢٧٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: يقول: «قد دعوت، قد دعوت فلم يُستجب لي، فاستحسر عند ذلك، وبدع الدعاء» وفي لفظ: يقول: «قد سألت، قد سألت فلم أُعط شيئاً» .  
٢٧٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الباقيات الصالحات، فقال: «التكبيرُ والتهلِيلُ والتسبيحُ والتحميدُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

٢٧٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم الصديقُ رضي الله عنه أن يُعلِّمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي، إنك أنت الغفور الرحيم» .

٢٧٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي علَّمه أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» . فقال: هذا لربي فما لي؟ فقال: «قل اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وارزقي وعافني؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» .

٢٨٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رياض الجنة، فقال: «المسجد»، فسئل صلى الله عليه وسلم عن الرَّعْع فيها، فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» .

٢٨١ - واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا الله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقي»، فقال هكذا بيده وقبضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا فقد مَلَأَ يده من الخير» .

٢٨٢ - ومَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هُرَيْرَةَ وهو يغرس غَرْساً، فقال: «ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة» .

٢٨٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم: كيف يكسب أحدنا كلَّ يوم ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسيحة، يكتب له ألف حسنة أو يحطُّ عنه ألف خطيئة» .

٢٨٤ - وأفتى صلى الله عليه وسلم مَنْ قال له: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره» .

٢٨٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به، فقال: «قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر هني» يعني: الفرج.

٢٨٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

٢٨٧ - وقال له صلى الله عليه وسلم مُعَاذٌ: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويُباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على مَنْ يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» . ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم جنة، والصدقة تُطفئ الخيطنة، كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» . ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد في سبيل الله» . ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «كف عليك هذا» وأشار إلى لسانه، قلت: يا نبي الله، وإنما لمؤاخذون بما تتكلم به؟ فقال: «تكلمت أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» .

٢٨٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» ، فقال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» .

٢٨٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم» .

٢٩٠ - وسأله أعرابي فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة؛ اعتق النسمة، وفك الرقبة» قال: أوليستا بواحدة؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعقها، وفك الرقبة أن تُعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من الخير» .

٢٩١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يسلم قلبك لله عز وجل وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدينك» قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» ، قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت» ، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» ، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» ، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» ، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم» ، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه» . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة» .

٢٩٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها» .

٢٩٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحب الله، وتبغض الله، وتعمل لسانك في ذكر الله» قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت» .

٢٩٤ - واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال؛ فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله، فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فأنزل الله عز وجل: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَائِمُونَ} (التوبة: ١٩، ٢٠)

٢٩٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله: شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال: «من مات على هذا كان مع البينين والصديقين والشهداء يوم القيامة، هكذا» - ونصب أصابعه - «ما لم يعقِّ والديه» .

٢٩٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

٢٩٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف» .

٢٩٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأبني عن كل شيء، فقال: «كل شيء خلق من ماء» قال: أبني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام» .

٢٩٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: «إذا أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم» .

٣٠٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قيل: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده» .

٣٠١ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحب مبرور» .

٣٠٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال: من أين أتصدق وليس لي مال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدى الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك من جماعك لزوجتك أجر»، فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان لك ولد؛ ورجوت أجره فمات، أكنت تحسب به؟» قلت: نعم، قال: «أنت خلقتة؟» قلت: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟» قلت: بل الله هداه، قال: «فأنت كنت رزقه؟» قلت: بل الله كان يرزقه، قال: «فكذلك، فضعه في حلاله وجبّه حرامه، فإن الله أحياه وإن شاء الله أماته، فلك أجره» .

٣٠٣ - وسأل صلى الله عليه وسلم أصحابه يوماً: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة» .



٣٠٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره، فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية». ٣٠٤ م - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر: يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» .

٣٠٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله» قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر»، قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تتهم الله تعالى في شيء قضى لك» .

٣٠٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم عقبه عن فواضل الأعمال، فقال: «يا عقبه صل من قطعك، وأعط من حرملك، وأعرض عن ظلمك» .

٣٠٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أي قد أحسنت، وإذا أسأت أي قد أسأت؟ فقال: «إذا قال جيرانك إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأت فقد أسأت» .

٣٠٨ - وعند الإمام أحمد: «إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت» .

فصل: فتاوى عن الكسب وبعض الأعمال

٣٠٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» . ٣١٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً» .

٣١٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً» .

٣١١ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنا كلُّ على آباتنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يجلب لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلينه وتهدينه» . وقال عقبه: الرطب: يعني به: ما يفسد إذا بقي.

٣١٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم: إنا نأخذ على كتاب الله أجراً، فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله» . ذكره البخاري في قصة الرقبة.

٣١٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان، فقال: «ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله» .

٣١٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أجره الحجام، فقال: «أخلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» .

٣١٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: «إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» .

٣١٦ - ونهى عن القسامة بضم القاف، فسئل عنها فقال: «الرجل يكون على القنم من الناس، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا» .

٣١٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» .

٣١٨ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في

- مسجدي» فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .
- ٣١٨ م — وسئل صلى الله عليه وسلم: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: «خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق» .
- ٣١٩ — وقال صلى الله عليه وسلم: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة»، فسأله من يطيق ذلك؟ قال: «الخامة ترأها في المسجد فتدفنها، أو الشيء فتتحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركتها الضحى يُجزبانك» .
- ٣٢٠ — وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجاً فله نصف أجر القاعد» . قلت: وهذا له محملان: أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجاً. والثاني: على المعنور، فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية.
- ٣٢١ — وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: ما يعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به، فقال: «تعلم القرآن وقرأه وارقده، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثلاً جراب محشو مسكاً يفوح ريحاً على كل مكان، ومن تعلمه ورقده وهو في جوفه كمثلاً جراب وكى على مسك» .
- ٣٢٢ — وقال عن رجل توفي من أصحابه: «ليته مات في غير مولده»، فسئل، لم ذلك؟ فقال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة» . ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم وابن حبان في صحيحه.
- ٣٢٣ — وسئل صلى الله عليه وسلم: أيغني اللواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء» .
- ٣٢٤ — وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرقى والأدوية؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» .
- ٣٢٥ — وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب، فقال خذها وأنا الغلام الفارسي، فقال: «لا بأس في ذلك، يحمد ويؤجر» .
- ٣٢٦ — وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه ما ينفعه، فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تُكلم أخاك ووجهك منبسطة إليه، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يجبهها الله، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه، فإن أجره لك، ووباله على من قاله» .
- ٣٢٧ — وسئل صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: «لا تحل لمن شهد أي رسول الله» .
- ٣٢٨ — وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف يصنع معهم؟ فقال: «صل الصلاة لوقتها، ثم صل معهم، فإنها لك نافلة» .
- ٣٢٩ — وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن المعطل السلمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها عنهما، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرنني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب ولا أصبر، فقال صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» . قال: وأما قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنها أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال: «صل إذا استيقظت» . قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك، لأنه كان في آخر الناس، ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك، والله ما كشفت كنف أشي قط، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط؛ ثم تزوج بعد ذلك.

- ٣٣٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل الوزغ، «فأمر بقتله» .
- ٣٣١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يهادى بين رجلين، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه». وأمره أن يركب.
- ٣٣٢ - واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل في جار له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطرح متاعك في الطريق»، ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رُد متاعك، والله لا أؤذيك أبداً.
- ٣٣٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أذيت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة، فقال له: «ألك والدان»؟ فقال: لا، قال: «فلك خالة»؟ قال: نعم، قال: «فبرها» .
- ٣٣٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قد أوجب، فقال: «اغتبقوا عنه رقبة يعتيق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». أوجب: أي استوجب النار بذنوب عظيم ارتكبه.
- ٣٣٥ - وسأله رجل، فقال: إن أبوي قد هلكا، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عقودهما من بعدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» . قال الرجل: ما ألد هذا وأطيبه قال: «فاعمل به» .
- ٣٣٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل شدد على رجل من المشركين ليقنته، فقال: إني مسلم، فقتله، فقال فيه قولاً شديداً، فقال: إنما قاله تَعَوُّذاً من السيف، فقال: «إن الله حرم علي أن أقتل مؤمناً» .
- ٣٣٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا، فقال: «خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشرُّكم من لا يُرجى خيره، ولا يؤمن شره» .
- ٣٣٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: «الإسلام»؛ فقال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن توجّه وجهك لله؛ وأن تصلي الصلاة المكتوبة؛ وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه» .
- ٣٣٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم الأسود بن سريع؛ فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف؛ فقطعها ثم لاذتني بشجرة؛ فقال: أسلمت لله؛ أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله»، فقالت: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي؛ ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وأنت بمنزلة من قبل أن تقول كلمته التي قال» .
- ٣٤٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله مررت برجل، فلم يضيفني ولم يقربي؛ أفأحتكم؟ قال: «بل أقره» وقوله: أحتكم أي: أعامله إذا مر بي بمثل ما عاملني به.
- ٣٤١ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر، فقال: الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم. قال: «يا أبا ذر، أنت مع من أحببت» . قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت» .
- ٣٤٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب، فقالوا: أفنتنا في كذا، أفنتنا في كذا، أفنتنا في كذا، أفنتنا في كذا، فقال: «أيها الناس؛ إن الله قد وضع عنكم الحرج، إلا من اقترض من عرض أخيه؛ فذلك الذي حرج وهلك» ، قالوا: أفنتناوى يا رسول الله؟ قال: «نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، غير داء واحد» ، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم» قالوا: فأبي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال: «أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقاً» .

٣٤٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم، فقال: إن أبي كان يصلُ الرحمَ وكان يفعل ويفعل، فقال: «إن أباك أراد أمراً فأدركه؛ يعني الذكر»، قال: قلت: يا رسول الله، إن أسألك عن طعام لا أدعُه إلا تحرجاً، قال: «لا تدع شيئاً ضارح النصرانية فيه»، قال: قلت: إنني أرسل كلبي المعلم، فيأخذ صيداً فلا أجد ما أذبح به إلا المروءة والعصا قال: «أهرق الدَّم بما شئتَ، واذكر اسم الله» .

٣٤٤ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة عن ابن جُدعان، وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم، وحسن الجوار وقرى الضيف، هل ينفعه؟ فقال: «لا، لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» .

٣٤٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده، فقال: «قل آمنت بالله ثم استقم» .

٣٤٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ فقال: «أتقاهم الله» ، قالوا: لسننا عن هذا نسألك، قال: «فمن معادن العرب تسألوني؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا» .

٣٤٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إني نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «إن كنت نذرت فافعلي، وإلا فلا» قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربت بالدف. وله وجهان: أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته، وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أن يكون هذا النذرُ قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه، وهذا من أفضل القرب، فأمرت بالوفاء به.

٣٤٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل؛ فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغي من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له» ، فأعظم ذلك الناس فقالوا للرجل: أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلعلك لم تفهمه، فقال الرجل: يا رسول الله؛ الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغي من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له» فأعظم قلق الناس؛ فقالوا: أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعاد، فقال: «لا أجر له» .

٣٤٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عمل قليل وأجر كثير» .

٣٥٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: ما أكثر ما تخاف علي؟ فأخذ بلسانه ثم قال: «هذا» .

٣٥١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به، وأقلل لعلي أفعله، فقال: «لا تغضب» ، فردد مراراً، كل ذلك يقول له: «لا تغضب» .

٣٥٢ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن لي ضرّة، فهل عليّ جناح إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: «المتشعب بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور» . وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

٣٥٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأوصني بشيء أتشبث به، فقال: «لا يزال لسألك رطباً من ذكر الله» .

٣٥٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله؟ فقال: «بل اعقلها وتوكل» .

٣٥٥ - وقال له صلى الله عليه وسلم رجل: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به، قال: «أوليس معك قل هو الله أحد؟ قال: بلى، قال: «ثلث القرآن» ، قال: «أليس معك: قل يا أيها الكافرون؟ قال: بلى، قال: «ربع

القرآن» ، قال: «أليس معك إذا زلزلت الأرض؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن». قال: «أليس معك إذا جاء نصر الله؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن» قال: «أليس معك آية الكرسي؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج، تزوج، تزوج» ثلاث مرات.

٣٥٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم معاذ فقال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني في أمرهم؟ قال: «لا طاعة لمن لم يطع الله» .

٣٥٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له، فقال: «إني فاعل»، قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: «اطلبي أول ما تطلبي على الصراط»، قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا على الميزان»، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فأنا عند الحوض، لا أخطيء هذه الثلاث المواطن يوم القيامة» .

٣٥٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط، فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإني أريد أن آتيهم. فأنا في حل إن أنا نلت منك، أو قلت شيئا؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء. وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه، لم يلزمه ما لم يرده بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل مجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه. وقد قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَآكِنَّ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (المائدة: ٨٩) وفي الآية الأخرى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَآكِنَّ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (البقرة: ٢٢٥)، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه.

٣٥٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: يا رسول الله إن نساء أسعدني في الجاهلية، يعني في التَّوْح، أفأسعدهن في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جَلْب في الإسلام، ومن انتهب فليس منا». والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته. والعقر: الذبح على قبور الموتى. والجلب: الصياح على الفرس في السياق. والجنب: أن يُجَنَّب فرساً إلى فرسه، فإذا أعييت فرسه انقل إلى تلك في المسابقة.

٣٦٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جمل نسير عليه، وإنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال لأصحابه «قوموا» فقاموا، فدخل الحائط والجمل في ناحيته، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله إنه قد صار مثل الكلب الكلب، وإننا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس علي منه بأس»، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خرَّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذلاً ما كان قط حتى أدخله في العمل، فقال له الصحابة: يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل، تسجد لك، ونحن نعقل، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتسجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه». فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوا قوله: لا يصلح لبشر أن يسجد

لبشر، وهؤلاء شر من الذين يتبعون المشابه ويدعون الحكم.

٣٦١ - وسئل صلى الله عليه وسلم، فقيل له: إن أهل الكتاب يجتفون، ولا يتعلون في الصلاة، قال: «فاحتفوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب»، قالوا: فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سيالهم، فقال: «فصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب».

٣٦٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه، فيقتوني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصنف خير من صلاته ستين سنة».

#### فصل في أنواع البيع

٣٦٣ - وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الأصنام، فسألوه وقالوا: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «هو حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود فإن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه». وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «هو حرام» قولان: أحدهما: إن هذه الأفعال حرام. والثاني: إن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو وقع عن الانتفاع المذكور، والأول اختيار شيخنا وهو الأظهر؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم يبيحهم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة. والله أعلم.

٣٦٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

٣٦٥ - وفي لفظ: إن أبا طلحة قال: يا رسول الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر واكسر الدنان».

٣٦٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني، ويريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاع من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

٣٦٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» وعند النسائي: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فرجحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

٣٦٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار، فقال: «تخمار وتصفار ويؤكل منها».

٣٦٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: ثم ماذا؟ قال: «النار»، ثم سأله صلى الله عليه وسلم: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك». ٣٧٠ - وسئل أن يحجر على رجل يُعِين في البيع لضعف في عقده، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً».

٣٧١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يقيم، ثم وجد به عيباً فرده عليه،

- فقال البائع: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال: «الخَرَّاجُ بالضمان» .
- ٣٧٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقلّ مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال: «لا تفعلين، إذا أردت أن تبتاعين شيئاً فاستأمني به الذي تريدان أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستأمني به الذي تريدان أعطيت أو منعت» .
- ٣٧٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن» .
- ٣٧٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال: اشتريت أنا وشريكى شيئاً يداً بيد ونسيئة، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه» . وهو صريح في تفريق الصفقة. وعند النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن الصِّرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح» .
- ٣٧٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن فلانة اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرز، ففصلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فقال: «لا تُباع حتى تُفصل» وهو يدل على أن مسأله مُدَّ عَجْوَةٌ لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة؛ فإنه صريح الربا، والصواب: أن المنع مخصص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.
- ٣٧٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد» .
- ٣٧٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر فقال: اشتري الذهب بالقضبة؟ فقال: «إذا أخذت واحداً منهما، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» . وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكنت آخذ الذهب من الفضة والقضبة من الذهب. والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» .
- ٣٧٨ - وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه، قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» .
- ٣٧٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.
- ٣٨٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلف في نخل، فلم يخرج تلك السنة، فقال: «اردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تُسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه» .
- ٣٨١ - وفي لفظ: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا، قال: «فيم تستحلُّ ماله؟ اردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه» . وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.
- ٣٨٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن بني فلان قد أسلموا، لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا،

فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عنده»؟ قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سماه، أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان» .

فصل عن فضل بعض الأعمال

٣٨٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حمزة نفسٌ تحببها أحبُّ إليك أم نفسٌ تميتها»؟ فقال: نفسٌ أحببها، قال: «عليك نفسك» .

٣٨٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: ما عمل الجنة؟ قال: «الصدق، فإذا صدق العبد برًّا، وإذا برَّ آمن، وإذا آمن دخل الجنة» . وسئل صلى الله عليه وسلم: ما عمل أهل النار؟ قال: «الكذب، إذا كذب العبد فَجَرَ، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل النار» .

٣٨٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة»، قيل ثم مه؟ قال: «الصلاة»، ثلاث مرات، فلما غلب عليه قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال الرجل: فإن لي والدين، قال: «آمرك بالوالدين خيراً» قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدَنَّ ولأتركهما، فقال: «أنت أعلم» .

٣٨٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغُرفِ التي في الجنة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، لمن هي؟ قال: «لن الآن الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نيام» .

٣٨٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أرأيت إن جاهدتُ بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً قال: «إلا إن متَّ وعليك دينٌ وليس عندك وفاؤه»، وأخبرهم بتشديد أنزل، فسأله عنه، فقال: «الدِّين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه» .

٣٨٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «هو محبوس بدينه، فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله قد أديتُ عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُمَا امرأةٌ وليس لها بينة، فقال: «أَعْطَها فَإِذَا مُحَجَّةٌ» . وفيه دليل على أن الوصي إذا علم بثبوت الدِّين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة.

٣٨٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم أن يُسعر لهم، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال» .

٣٩٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار، فقال: «الجار أحقَّ بصقبه» . والصوابُ العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك.

٣٩١ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، وليس حصاة من الأرض أخذها إلا طوّفها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها» .

٣٩٢ - وأفتى صلى الله عليه وسلم في شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تطعم الأسارى.

فصل فتاوى عن الرهن والدِّين

٣٩٣ - وأفتى صلى الله عليه وسلم «بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرُّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . ذكره البخاري. وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب.

٣٩٤ - وأفتى صلى الله عليه وسلم «بأن الرهن لا يغلَق من صاحبه الذي رهنه، له غنمُه، وعليه غُرمُه» .



٣٩٥ - وأفتى صلى الله عليه وسلم في رجل أصيبَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأمر أن يتصدق عليه، فلم يُوفَ ذلك دينه، فقال للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» .

٣٩٦ - وأفتى صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره» .

فصل عن تصدق المرأة، وعن الأكل من مال اليتيم

٣٩٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن حُلِيّ لها تصدق به. فقال لها: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها» وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» .

٣٩٨ - وعن ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بجليّ فقالت: تصدقت بهذا، فقال: «هل استأذنت كعباً؟»، فقالت: نعم، فبعث إلى كعب، فقال: «هل أذنت خيرة أن تصدق بجليها هذا؟» فقال نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مبذر ولا متائلٍ مالا» «ومن غير أن تقي مالك» أو قال: «تهدى مالك بما له» .

٤٠٠ - ولما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ {الأنعام: ١٥٢}، عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبُكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {البقرة: ٢٢٠}.

٤٠١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن لُقْطَةِ الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك؛ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» . فسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» . فسئل صلى الله عليه وسلم عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» . وفي لفظ لمسلم: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطاها إياها، وإلا فهي لك» . وفي لفظ لمسلم: «ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» .

٤٠٢ - وقال أبي بن كعب: وجدت صُرّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرّفها حوالاً» ، فعرّفتها حوالاً. ثم أتيتها بها، فقال: «عرّفها حوالاً» ، فعرّفتها، ثم أتيتها بها، فقال: «عرّفها حوالاً» فعرّفتها ثم أتيتها بها الرابعة، فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» ، فاستمعت بها ..

٤٠٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من مُزَيْنَةَ عن الضالة من الإبل، قال: «معها حذّاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» قال: الضالة من الغنم، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها» ، قال: الحريسة، التي توجد في مراتعها، قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله فالشمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «ما أخذ بقمه فلم يتخذ خبيثة، فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن» ، قالوا يا رسول الله فاللُقْطَةُ يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرّفها حوالاً، فإن وجدت باغيها، فأدّها إليه، وإلا فهي لك» قال: ما يوجد في الحرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز

الخمس» . والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه، فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

٤٠٤ - وأفتى بأن «من وجد لُقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتب ولا يغيب؛ فإن جاء رُبُّها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مالُ الله يؤتية من يشاء» .

٤٠٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل جلس لحاجته فأخرج جُرْدُ من حجر ديناراً، ثم أخرج آخر، ثم أخرج آخر؛ حتى أخرج سبعة عشر ديناراً؛ ثم أخرج طرف خرقة حمراء، فأتى بها السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها، وقال: خُذْ صدقتها، قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها»، ثم قال: «لعلك أهويت بيدك في الحجر»، قلت: لا، والذي أكرمك بالحق، فلم يفن آخرها حتى مات. وقوله والله أعلم: لعلك أهويت بيدك في الحجر، إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الرِّكاز، وإنما ساق الله هذا المالَ إليه بغير فعل منه، أخرجته له الأرضُ، بمنزلة ما يخرج من المباحات، ولهذا — والله أعلم — لم يجعله لقطه؛ إذ لعله علم أنه من دفن الكفار.

٤٠٦ - أهدى له صلى الله عليه وسلم عياضُ بن حمارٍ إبلاً قبل أن يسلم، فأبى أن يقبلها، وقال: «إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين»، قال: قلت وما زَبْدُ المشركين؟ قال: «رَفْلُهُمْ وهديتهم»، ولا ينافي هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

٤٠٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمني عليها في سبيل الله، فقال: «إن كنت تحبُّ أن تطوَّقَ طَوْقاً من نار فاقبلها» .

٤٠٨ - ولا ينافي هذا قوله: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»، في قصة الرُّقية، لأن تلك جعالة على الطب؛ فطَبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وما هنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} — (الأنعام: ٩٠)، وقال تعالى: {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (سبأ: ٤٧)، وقال تعالى: {اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (يس: ٢١)، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

٤٠٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو النعمان بن بشير أنبني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر»، فلما ولى دعاه وقال: «إن السدس الآخر طُعمة» .

٤١٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء» .

٤١٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم جابر: كيف أقضي في مالي، ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النساء: ١٧٦).

٤١٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين يُسَلِّم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بحياه وماته» .

٤١٦ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنما ماتت وتركت الوليدة. قال: «قد وَجَبَ أجرك. ورجعت إليك في الميراث» . هو ظاهر جداً في القول بالرد، فتأمله.

- ٤١٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكلاله قال: «ما خلا الولد والوالد» .
- ٤١٨ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على ماها، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعطيتني سعد ثلثي ميراثه، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي» .
- ٤١٩ - وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: «للبنات النصف، وللأخت: النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني»، فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت.
- ٤٢٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال: «أذهب فالتمس أزدياً حولاً»، فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: «عليّ بالرجل» فلما جاءه قال: «انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه» .
- ٤٢١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل له أحد»؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له. ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حسن، وبهذه الفتوى نأخذ.
- ٤٢٢ - وأفتى صلى الله عليه وسلم: «بأن المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه» . ذكره أحمد وأهل السنن، وهو حديث حسن، وبه نأخذ.
- ٤٢٣ - وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته. ذكره ابن ماجه، وبه نأخذ.
- ٤٢٤ - وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث.
- ٤٢٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين. ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.
- ٤٢٦ - وعند أبي داود: وحمل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.
- ٤٢٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم الشريد بن سويد، فقال: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، أفأعتقها عنها؟ فقال: «أنت بما»، فقال: «من ربك»؟ قالت: الله، قال: «من أنا»؟ قالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» .
- ٤٢٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: عليّ عتق رقبة مؤمنة: وأتاه بجارية سوداء أعجمية، فقال لها: «أين الله»؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: «من أنا»؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء، أي أنت رسول الله، فقال: «أعتقها» .
- ٤٢٩ - وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل نجد والجوآبية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، فعظم ذلك على

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أفلا أعتقها؟ فقال: «انتني بها»، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: «أنت رسول الله»، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة». قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربما تبارك وتعالى في السماء، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله. وسأل صلى الله عليه وسلم أين الله؟ فأجاب مَنْ سألَه بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه، وأجاب هو صلى الله عليه وسلم مَنْ سألَه أين الله، ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله، ونحو ذلك من الأسئلة الخالية الباطلة.

٤٣٠ - وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين فقالت: أشعرت أيني أعتقت وليدي؟ قال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

٤٣١ - وسألَه صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب يعني النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار».

٤٣٢ - وسألَه صلى الله عليه وسلم رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال: «اغفُ عنه كل يوم سبعين مرة».

٤٣٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا، فقال: «لا خير فيه، نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد الزنا».

٤٣٤ - وسألَه صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ، أفيجزىء عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك» وعند مالك: إن أُمِّي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: «نعم».

٤٣٥ - واستفتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أردت أن أشتري جارية فأعتقتها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فقال: «لا يملك ذلك. إنما الولاء لمن أعتق». والحديث في الصحيح، فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد، ويجب الوفاء به، وهو خطأ. وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة، لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدماً عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يُعلل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما، والشرط المتقدم كالمقارن. وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشتري لهم الولاء أو لا تشتريه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً، لأن الولاء لمن أعتق، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ. وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أي

اشتري عليهم الولاء؛ فإنك أنت التي تُعتقين، والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم، ففيه إلغاء الاشتراط؛ فإنها لو لم تشتريه لكان الحكم كذلك. وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي من قول هشام بن عروة، وهذا جواب الشافعي نفسه. وقال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشرطه، إذ أبي أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يُوفى له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وإن من عرف فساد الشرط، وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق، والله تعالى أعلم.

فصل عن الزواج

٤٣٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظرت، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما

يكره في نفسها وماله» .

٤٣٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي المال يتخذ؟ فقال: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ» .

٤٣٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لا» ، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» .

٤٣٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إني رجل شابٌ وإني أخاف الفتنَةَ، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أخصي؟ قال: فسكت عني، ثم قلت، فسكت عني، ثم قال: «يا أبا هريرة، جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختصر على ذلك أو زد» .

٤٤٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم آخر، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أخصي، قال: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ» .

٤٤١ - وسئل صلى الله عليه وسلم ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدُّثُورِ بالأجر، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل لكم ما تصدقون به، إن كلَّ تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقة» ، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا كان وضعها في الحلال كان له أجر» . وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها.

٤٤٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، قال: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا. فأتى أبوها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأتمها كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له.

٤٤٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك» .

٤٤٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: عورأنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» ، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القومُ بعضهم في بعض، فقال: «إن استطعت أن لا يربتها أحدٌ فلا يربنها» ، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحق أن يُستحيا منه» .

٤٤٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُصدِّقها شيئاً ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «تقرؤهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم، قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٤٤٦ - واستأذنته أم سلمة في الحِجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: «حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم» .

٤٤٧ - وأمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن يحجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعميوان أنتما؟ أَلَسْتُمَا تبصرانه؟» . فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٤٨ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال: «نعم تستأمر» ، قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحي، فقال صلى الله عليه وسلم: «فذاك إذئما إذا هي سكنت» . وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وإذئما صُمّأُها» وفي لفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذئما صمّأها» . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» ، قالوا: وكيف إذئها؟ قال: «أن تسكت» وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر، فقالت: إن أبها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذئها، وخيّر صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأذن، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» ؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عقيبها: «والبكر تستأذن في نفسها» ، بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده» . ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهّم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله: «في عهده» وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه، وهذا كثير في كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله، كقوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» فإن نهي عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهّم التعظيم المحنور رفعه بقوله: «ولا تصلوا إليها» . والمقصود: أن أمره باستئذان البكر ونهي عن نكاحه بدون إذن

وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له؛ فيتبع القول به، وباللّه التوفيق.

٤٤٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء، فقال: «هو ما اصطّح عليه أهلوه» ذكره الدارقطني . وعنده مرفوعاً: «أنكحوا اليتامى» ، قيل: يا رسول الله، ما العلاتق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك» .

٤٥٠ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى لآباء من الأمر شيء .

٤٥١ - ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يتسأذنها؛ فكرهت نكاحه، وأجبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة؛ فنزعها من ابن عمر، وزوجها المغيرة، وقال: «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذئها» .

٤٥٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم مرثد العنوي فقال: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ وكانت بغيًا بمكة، فسكت عنه، فنزلت الآية: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} (النور: ٣) فدعاها فقراها عليه، وقال: «لا تنكحها» .

٤٥٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسفح فقراً عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية.

٤٥٤ - وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله، فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه، فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

٤٥٥ - وأسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمان نسوة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «اختر منهن أربعاً» .

٤٥٦ - وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهن أربعاً. وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

٤٥٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان، فقال: «طلق أيتهما شئت» .

٤٥٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن أكرم، فقال: نكحت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك. فإذا ولدت فاجلدوها، وفرق بينهما» . ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد، والله أعلم.

٤٥٩ - وأسلمت امرأة على عهد صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي؛ فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردّها إلى الأول.

٤٦٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها على صداق نساءها، وعليها العدة، ولها الميراث. ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره، وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العلول عنها.

٤٦١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت، فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلّوه، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» .

٤٦٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن العزل، قال: «أو إنكم لتفعلون» ؟ قالها ثلاثاً، «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» . ولفظ مسلم: «ألا عليكم أن لا تفعلوا: ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون» .

٤٦٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً عن العزل فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» .

٤٦٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤرودة صغرى، فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» .

٤٦٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يمنع شيئاً أراه الله» . فجاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال: «أنا عبد الله ورسوله» .

٤٦٦ - وعنده أيضاً: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» .

٤٦٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها، وليخلقن الله عز وجل نفساً هو خالقها» .

٤٦٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: «لم تفعل ذلك» ؟ فقال: إني أشفق على ولدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم» ، وفي لفظ: «إن كل

كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس والروم» .

فصل عن وطء المرأة

٤٦٩ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَةِ، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (البقرة: ٢٢٣) «صماماً واحداً» .

٤٧٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: «وما أهلكك؟ قال: حولت رَحلي البارحة، فلم يردَّ عليه شيئاً؛ فأوحى الله إلى رسوله: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (البقرة: ٢٢٣) «أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر» . وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، وقال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» .

٤٧١ - وقال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

٤٧٢ - وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» .

٤٧٣ - وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»، وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد في المسند.

عن حق امرأة

٤٧٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» .

فصل عن أحكام الرضاع

٤٧٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين فقالت: إن أفلح أخا أبي القَعَيْسِ استأذن عليّ؛ وكانت امرأته أرضعتني، فقال: «إيذني له، إنه عمك» .

٤٧٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: إني كنت لي امرأة، فتزوجتُ عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحداثاء رَضْعَةً أو رضعتين، فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجاتان» .

٤٧٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل: فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع الحَرْمُ بما قبل الفطام وبالصغر وبالحوالين لوجوه: أحلها: كثرتها وانفراد حديث سالم. الثاني: أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع. الثالث: أنه أحوط. الرابع: أن رضاع الكبير لا يثبت لحماً ولا ينشر عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم. الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته.

٤٧٨ - السادس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخلاً من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» . وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة؛ فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه



ومن الدخول على أهله بد، فإذا دَعَتِ الحاجة إلى مثل ذلك فالقولُ به مما يسوغ، فقيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجرح، والله أعلم.

٤٧٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة، فقال: «لا تحل لي؛ إنما ابنة أخي من الرضاة، ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب».

٤٨٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم عقبه بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أَرْضَعْتِكَمَا، وهي كاذبة؛ فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة، فقال: «كيف بما وقد زعمت بلأها أَرْضَعْتِكَمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ»، ففارقها وأنكحت غيره. ذكره مسلم. وللدارقطني: دعها عنك فلا خير لك فيها.

٤٨١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: ما يذهب عني مَدَمَّة الرضاع؟ فقال: «عُرَّة، عَبْد أو أمة». ذكره الترمذي وصححه، والمذمة - بكسر الذال - من الذمام، لا من الذم الذي هو نقيض المدح، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً وذيماً، فيذهبه عبد أو أمة فيعطيه إياه.

٤٨٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم: ما الذي يَجُوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: «رجل أو امرأة».

فصل من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطلاق

٤٨٣ - ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنة امرأته وهي حائض، فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق.

٤٨٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إن امرأتي، وذكر من بذاتها، فقال: «طلقها»، فقال: إن لها صحبة وولداً، قال: «مُرَّها وقل لها، فإن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ».

٤٨٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تردُّ يَدَ لَامِسٍ، قال: «غَيْرُهَا إِنْ شِئْتَ»، وفي لفظ: «طلقها»، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». فعورض بهذا الحديث المشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه. فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة. وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية؛ فهذا هو الحرام. وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً؛ فأمره حينئذٍ بإمساکها؛ إذ مَوَاقَعَتِهَا بعد عقد النكاح أقل فساداً من مَوَاقَعَتِهَا بالسفاح. وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت. وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك؛ فهي تعطي اللبان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إيجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلا ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرْجَحَ من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عن يلمسها، فأمره بإمساکها، وهذا لعله أرجح المسالك، والله أعلم.

عن الطلاق الثالث

٤٨٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم امرأة فقال: إن زوجي طلقني، يعني: ثلاثاً، وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، فلم يَقْرَبْنِي إِلَّا بِهِنَّةٍ واحدة، ولم يصل مِنِّي إلى شيء، فأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحْلِينَ لزوجك الأول حتى يذوقَ الآخِرُ عُسَيْلَتَكَ وتذوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٤٨٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب، ويُرخي

- الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر» .
- ٤٨٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن التيس المستعار فقال: «هو المخلل»، ثم قال: «لعن الله الخلل والمخلل له» .
- ٤٨٩ - وسألته امرأة عن كفر المنعمين، فقال: لعل إحداهن أن تطول أيمتها بين يدي أبيها تعنس، فيرزقها الله زوجها، ويرزقها منه مالا وولداً، فتغضب الغضبة، فتقول: «ما رأيت منه يوماً خيراً قط» .
- ٤٩٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟
- ٤٩١ - وطلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقته؟» فقال: «طلقتها ثلاثاً، فقال: «في مجلس واحد»؟ فقال: نعم، قال: «إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» قال: فراجعها، فكان ابن عباس يروي «إنما الطلاق عند كل طهر» ذكره أحمد، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويصح به، وكذلك الترمذي.
- ٤٩٢ - وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يعني عني إلا كما تعني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميته، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال جلسائه: «أترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا»؟ قالوا: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» فقال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ (الطلاق: ١) .
- ٤٩٣ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق، والذي يخاف من ابن إسحاق التذليل، وقد قال: حدثني، وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه. وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم به، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك. ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقلل امرؤ ما شاء، وباللَّه التوفيق. عن «إن تزوجت فلانة فهي طالق»
- ٤٩٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح» .
- ٤٩٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طلق ما لا يملك» .

٤٩٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال: إن مولاتي زوجتي، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» .

٤٩٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: «نعم»، قال: فإني قد أصدقتها حديثين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذهما وفارقها» ذكره أبو داود، وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتحبُّ فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وعند ابن ماجه: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيعه بغضاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد. وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتربصَ حيضة واحدة، وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتدَ بحيضة واحدة.

٤٩٨ - وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم «أن المرأة إذا ادَّعت طلاقَ زوجها، فجاءت على ذلك بشاهدٍ عدلٍ استحلفت زوجها، فإن حلف بطلتُ شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه» .

٤٩٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظَاهرَ من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يُكفَّر، قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خُلُخالها في ضوء القمر، قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» حديث صحيح.

٥٠٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: لو أن رجلاً وجَدَ مع امرأته رجلاً فنكلم جلدتموه، أو قتلَ قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتحْ، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا» .

٥٠١ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وأنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمر، قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: نعم، قال: «فأنتى كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نَزَعُهُ عِرْق، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق» .

٥٠٢ - وحكم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً، وأخذ المرأة صداقها، وانقطع نسب الولد من أبيه، وإحاقه بأمه، ووجود الجلد على مَنْ قذفه أو قذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة، ولا كُسوة ولا سُلي بعد الفرقة.

٥٠٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي فقال: ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فقال: «أنت بذاك يا سلمة»، فقلت: أنا بذاك فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في بما أراك الله، قال: «حرر رقية»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقية غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين» فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعمم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بُتْنَا وَحَشِينُ ما لنا من طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالكَ بقيتها» فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم السَّعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقكم.

٥٠٤ - وسألته صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهرَ منها، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُجادها فيه بقوله: «اتق الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي؟ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (المجادلة: ١) الآيات. فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأتى ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله إني أُعِينَهُ بِعَرَقٍ آخِرٍ، قال: «أحسن»، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. ذكره أحمد وأبو داود، ولفظ أحمد: قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً، فراجعته بشيء، فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا، والذي نفس الحويّلة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم، قالت: فواثني، فامتنعتُ منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخَ الضعيفَ، فألقيته عني، ثم خرجت إليّ بعض جاريتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا حويّلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه» قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل القرآن، فتغشّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يغيّسه، ثم سرّني عنه، فقال: «يا حويّلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» ثم قرأ عليّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي؟ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (المجادلة: ١). إلى قوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْطَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (المجادلة: ٤) قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرِّيه فليعتق رقبة»، وذكر نحو ما تقدم. وعند ابن ماجه أنها قالت: يا رسول الله أكلَ شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهرَ مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحتُ حتى نزل جبريل عليه السلام بمؤلاء الآيات.

فصل فتاويه صلى الله عليه وسلم في العدد

٥٠٥ - ثبت أن سبيعة سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته، قالت: فأفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. وعند البخاري أنها سئلت، كيف أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح.

فصل الولد للفراش

٥١١ - واختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهدَ إليّ أنه ابنه، انظرُ إلى شبهه، وقال عبد بن زَمعة: هو أخي، ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شيئاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم تره سودة قط. وفي لفظ البخاري: «هو أخوك يا عبد».

٥١٢ - وعند النسائي: «واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ» وعند الإمام أحمد: «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه. فإنه ليس لك بأخ»، فحكّم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن

تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ»، للشبهة، وجعله أخاً في الميراث. فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبع في العين الواحدة عملاً بالاشتباه، كما تتبع في الرضاة، وثبوتهما لها الحرمة والمحرمة دون الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم، وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق.

عن الإحداد على الميت

٥١٣ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، مرتين أو ثلاثاً.

٥١٤ - ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تُجدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ فإنها تحدد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في بُدنة من قسطٍ أو أظفار.

٥١٥ - وعند أبي داود والنسائي: «ولا تخضب» وعند النسائي: «ولا تمشط»، وعند أحمد: «لا تلبس المصفر من الثياب، ولا الشقة المشقة، ولا تحلى ولا تخضب ولا تكتحل».

٥١٦ - وجعلت أم سلمة رضي الله عنها عينيها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» قالت إنما هو صبرٌ ليس فيه طيب، قال: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجليه إلا بالليل، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك». وعند أبي داود: «فلا تجليني إلا بالليل وتنزعيه بالنهار».

٥١٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت: هل تخرج تجدُّ نخلها؟ فقال: «فجدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تتصلقي أو تفعلي معروفًا».

فصل في فتواه صلى الله عليه وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها

٥١٨ - ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فلم يجعل لي سكن ولا نفقة.

٥١٨ - ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فلم يجعل لي سكن ولا نفقة.

٥٢٠ - وعنده أيضاً: «إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى».

٥٢١ - وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

٥٢٢ - وفي رواية لمسلم أيضاً؛ أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطبيقه بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقاً عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له قولها، فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم»، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قيصمة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا { (أول الطلاق) الآية، قالت: هذا لمن كانت له مُراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟

٥٢٣ - وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

٥٢٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم ما تقول في نساتنا؟ فقال: «أطعموهنَّ مما تأكلون، وأكسوهنَّ مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبّحوهن» .

٥٢٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف» . ما تضمنته الفتوى السابقة فتضمنت هذه الفتوى أموراً: أحدها: أن نفقة الزوجة غير مُقدَّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف. الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده. الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف. الخامس: أن المرأة إذا قدَّرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل. السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف. السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبية، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه. الثامن: أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحققة أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم هنداً، وأفتى به صلى الله عليه وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه، كما في سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائها محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» .

٥٢٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أملك». زاد مسلم: «ثم أذنك فأذنك». قال الإمام أحمد: للأمر ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأمر ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد قال: ثم الأقرب فالأقرب. وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: «أملك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك، الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» .

#### فصل في الحضانة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا:

٥٢٧ - إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وإن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية.

٥٢٨ - القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاخصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا وأجلس الأم ها هنا، ثم خير الصبي، وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أمه. ٥٢٨ - القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاخصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا وأجلس الأم ها هنا، ثم خير الصبي، وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أمه.

٥٢٩ - القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: ابني فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقعدي ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، فأقعدي الصبية بينهما، ثم قال: «ادْعُوا لَهَا»، فمالت إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

٥٣٠ - القضية الرابعة: جاءت امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بشر أبي عتبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه»، فقال زوجها: مَنْ يُحَاقُّني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك وهذه أمك»؛ فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٥٣١ - القضية الخامسة: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

فصل من فتاويه صلى الله عليه وسلم في باب الدماء والجنايات

٥٣٢ - سئل صلى الله عليه وسلم عن الأمر والقاتل، فقال: «قسمت النار سبعين جزءاً، فلأمر تسع وستون، وللقاتل جزءاً».

٥٣٣ - وجاءه رجل فقال: إن هذا قتل أخي، قال: «أذهب فاقتله كما قتل أخاك»، فقال له الرجل: اتق الله واغف عني، فإنه أعظم لأجرك، وخير لك يوم القيامة، فخلى عنه، فأخبر النبي، فسأله فأخبره بما قال له، فقال له: «أما إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة»، تقول: يا رب سل هذا: فيم قتل أخي.

٥٣٤ - وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف ففقطعها من غير مفصل، فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص، فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص.

٥٣٥ - وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أمسك الرجل الرجل الآخر يقتل الذي قتل ويجبس الذي أمسك.

٥٣٦ - ورفع إليه صلى الله عليه وسلم يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يُرض رأسه بين حجرين..

٥٣٧ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن شبه العمدة مغلظ مثل العمدة، ولا يقتل صاحبه.

٥٣٨ - وقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغيره عبد أو أمة.

٥٣٩ - وقضى صلى الله عليه وسلم في قتل خطأ شبه العمدة بمائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أو لأدنها.

٥٤٠ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر.

٥٤١ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد.

٥٤٢ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبته من كانوا ولا يرثون عنها، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها.

٥٤٣ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تقتل، حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها.

٥٤٤ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي وإما أن يقتل.

٥٤٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خبل، والخيل: الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث،

فإن أراد الرابعة فخنوا على يديه. أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفوهِ وأخذهِ الدية، أو قتل غير الجاني.

٥٤٦ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتص من جرح حتى يراً صاحبه.

٥٤٧ - وقضى صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية.

٥٤٨ - وقضى صلى الله عليه وسلم في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرجل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمومة ثلث العقل، والمثقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس.

٥٤٩ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواء: الثنينة والضرس سواء.

٥٥٠ - وقضى صلى الله عليه وسلم في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر.

٥٥١ - وقضى صلى الله عليه وسلم في العين العوراء السادة لملكها إذا طمست بثلاث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها.

٥٥٢ - وقضى صلى الله عليه وسلم في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

٥٥٣ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون. وعند أبي داود: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر.

٥٥٤ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قُتل متعمداً دُفع إلي أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولخوا عليه فهو لهم.

٥٥٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البقر بمائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألقى شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة.

٥٥٦ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها.

٥٥٧ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين.

٥٥٨ - وعند الترمذي: عقل الكافر نصف عقل المؤمن، حديث حسن، يصحح مثله أكثر أهل الحديث.

٥٥٩ - وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

٥٦٠ - وقضى صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

٥٦١ - وقضى صلى الله عليه وسلم في امرأتين قتلت إحداها الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

٥٦٢ - وجاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال: «ما لك؟» قال: سيدي رأني أقبل جارية له فجبَّ

مذاكيري، فقال: «علي بالرجل»، فطلب فلم يُقدر عليه فقال: «اذهب فأنت حر»، قال: علي من نصرتي يا



رسول الله؟ قال: «على كل مؤمن»، أو «مسلم» .

٥٦٣ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاضِّ لما انتزع العضوضُ يده من فيه، فأسقط ثنيتيه.

٥٦٤ - وقضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذْنهم فحذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جُنَاح عليهم. وعند مسلم: فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث: فلا دية له ولا قصاص.

٥٦٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة.

٥٦٦ - وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعةٍ فقال: هذا قتل أخي، فقال: كيف قتلته؟ قال: كنت

أنا وهو نختب من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهونُ على قومي من ذلك، فقال:

دونك صاحبك، فانطلق به، فلما ولَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قَتَلَهُ فهو مثله»، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال: «أما تريد أن يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟» قال:

يا نبي الله بلى، فرمى بنسعته، وخلَّى سبيله. وقد أشكل هذا الحديثُ على من لم يُحط بمعناه، ولا إشكال فيه؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «إن قتله فهو مثله»، لم يرد به أنه مثله في الإثم، عني به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل،

لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتص منه، وأما قوله: «تبوءَ بإثمك وإثم صاحبك»، فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه

يحمل خطاياك وخطايا أخيك والله أعلم.

٥٦٧ - وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله، فقال: «أما إن كان صادقاً فقتلته

دخلت النار»، فخلَّاه الرجل، صححه الترمذي، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم، والله أعلم.

فصل عن القسامة

٥٦٨ - وأقر صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بما بين ناس من الأنصار في

قتيل ادعوه على اليهود.

٥٦٩ - وقضى صلى الله عليه وسلم في شأن مُحِيصَةَ بأن يُقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين،

فيدفع برمته إليه، فأبوا، فقال: «برئكم يهود بأيمان خمسين»، فأبوا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من عنده. وعند مسلم: بمائة من إبل الصدقة، وعند النسائي: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم عليهم،

وأعافهم بنصفها.

٥٧٠ - وقضى صلى الله عليه وسلم أنه: لا تجني نفس على أخرى.

٥٧١ - ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده. والمراد: أنه لا يؤخذ بجنايته، فلا تَرَرُ وازرة ورزْرَ أخرى.

٥٧٢ - وقضى صلى الله عليه وسلم: أن من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقلُ خطأ، ومن قتل عمدًا فقودُ يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٥٧٣ - وقضى صلى الله عليه وسلم: أن المعدن جُبار، والعجماء جُبار، والبئر جُبار. وفي قوله: المعدن جُبار قولان

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا فسقط عليه فقتله فهو جُبار، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله: «البئر جبار

والعجماء جبار». والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله: وفي الركاز الخمس، ففرق بين المعدن

والركاز، فأجب الخمس في الركاز؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى

كلفة وتعب في استخراجها، والله أعلم.

في حد الزنا

٥٧٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فافديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألتُ رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، وأعدُّ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها.

٥٧٥ - وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنى ولم يُحصنْ بنفي عام وإقامة الحد عليه.

٥٧٦ - وقضى صلى الله عليه وسلم أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة.

٥٧٧ - وجاءه اليهود فقال: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم؛ فأثروا بالتوراة فشرروها؛ فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما.

٥٧٨ - ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي؛ فإنه بُعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتياً دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بما عند الله، وقلنا: إنما فتيا نبي من أنبيائك؛ فأثوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصن؟» قالوا: يُحصن ويُجبه ويُجلد، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أفتيتهما، وبطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشده فقال: اللهم إذ أنشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخبر عنه الرجم؛ ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

٥٧٩ - وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشهود؛ فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة.

٥٨٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يُطهره. وقال: إني قد زنيت، فأرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات، فقال له في الخامسة: «أنكها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنى؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر رجلاً فاستكفه، ثم أمر به فرجم، ولم يجفر له، فلما وجد مس الحجارة فرّ يشند حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه وضربه الناس حتى مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه وجتتموني به». وفي بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه». وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أهل أحصنت؟» قال: نعم، قال: «اذهبوا به فارجموه»

. وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه، حتى رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟ فقالوا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «اتزلا وكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالوا: يا نبي الله من يأكل هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أحيكما أنفأ أشد أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أثمار الجنة ينغمس فيها». وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك رأيت في منامك»، «لعلك استكرهت»، وكل هذه

الألفاظ صحيحة. وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة، وفي غلط، من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه، وإنما حصل إليهما من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز، والله أعلم.

٥٨١ - وجاءته صلى الله عليه وسلم الغامدية، فقالت: إني قد زويت فطهرني، وإنه ردها، فقالت: ترددني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، فقال: «أذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: «أذهبي فأرضعيه حتى تفتميه»، فلما فطمته أتته به وفي يده كسرة من خبز، فقالت: «هذا قد فطمته وأكل الطعام»، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

٥٨٢ - وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» أو قال: «حدك». وقد اختلف في وجه هذا الحديث، فقالت: طائفة: أقر بحد لم يسأله فلم يجب على الإمام استغضاله، ولو سماه لحدته كما حد ماعزاً، وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدره عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

٥٨٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أصبت من امرأة قبيلة، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤)، فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: «بل لمن عمل بها من أمي». وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه، فتأمله.

٥٨٤ - وخرجت امرأة تريد الصلاة، فنجلها رجل فقضى حاجته منها، فصاحت، ومر، ومر عليها غيره فأخذوه، فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: «لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول منهم»، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا. فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟ قيل: لو أنك لم يرحمه؛ ولكن لما أخذت وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوته، فتأمله. تأثير اللوث في الدماء وغيرها وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القسامة، وأما الحدود ففي اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في

السفر، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويقضي لهم، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأحرى، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: هو ابنك. ومن تراجم النسائي على قصته: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا ليستبين به الحق، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه. قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مُجرى المال، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقته في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد، على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يُشَق الولد وقالت: نعم شقه، وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو،

ولا أحسن من هذا الحكم وهذا القهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك. الرأي في العمل بالسياسة وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسية ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليب للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يحجده عالم بالسَّير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتملوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج. قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام صنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة، فعملوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرّدوا أهل الفجور على الفساد، وأعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدّوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يُعرف بها المحق من المبطل، وعطلوا مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوعٌ تقصر في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وإن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طویل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه. وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت منه ما يُناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما

بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رُسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفرَ صبحه بأي طريق كان؛ فتم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها،

والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لنوائها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أساليبها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالسريرة الكاملة خلاف ذلك؟ السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة ولا يقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في قهمة، وعاقب في قهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلّ منهم وخلق سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقّب الدور وتواتر السرقات — ولا سيما مع وجود المسروق معه — وقال: لا آخذه إلا بشاهديّ عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله، وأخذه شطراً مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضلالة، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته؛ وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغاً بالدرّة لما تتبع المشابهة فسأله عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها. ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزنى بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين. ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه. ومن ذلك تحريق

عثمان المصاحف للمخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش. ومن ذلك تحريق الصديق القمجة السلمي. ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه أنه للناس أفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين. ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه. ومن ذلك إزواجه بالطلاق لمن أوقعه بضم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك،

وإلا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارته هو يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشقة من أصول الشريعة وقواعدها. تقسيم الدين إلى شريعة وسياسة أو إلى شريعة وحقيقة وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك يتقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضلها ومنافيتها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إلى العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به. لم يتوف الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وذكر من كل شيء علماً وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في

السماء إلا ذكر للأمة منه علماً وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقيود،  
والأكل والشرب، والركوب والنزول. والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والغزلة والخلطة، والغنى والفقر،  
والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم  
القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين. وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه  
ويشاهدونه بأوصاف كماله ونُعت جلاله. وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم  
كانوا بينهم، فعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله. وعرفهم صلى الله عليه وسلم  
من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي  
غيره. وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر  
والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده؛ اللهم إلا إلى مَنْ يبلغه إياه ويبيّنه ويوضح منه ما خفي عليه.  
وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيد ومكره  
وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه. وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافهم  
ودسائسها وكما ننسها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معاشهم ما لو  
علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة. جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بخير الدنيا والآخرة  
وبالجمل فجاهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يجوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة التي ما  
طرق العالم شريعة أكمل منها نقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؛ أو إلى قياس حقيقة أو معقول خارج  
عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على  
من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ اللهُ له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه،  
وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من  
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو رأى اشتغال الناس  
بآرائهم وزيد أفكارهم وزباله أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان. وقد قال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا  
أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (٢٩) العنكبوت: (٥١) وقال  
تعالى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا  
لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (١٦) النحل: (٨٩) وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ  
مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي

الصُّلُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ} (١٠) يونس: (٥٧) وكيف يشفي ما في الصلور كتاب لا يفني وهو ما تبينه  
السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل  
معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها،  
سبحانك هذا بمتان عظيم. وبالله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنياها  
من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟

أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى  
وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يتمتع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل  
ذنب ما خلا الإشراف خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل. فصل من كلام الإمام أحمد في السياسة  
الشرعية وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية: قال في رواية المروزي وابن منصور:

والمُحْتَتَّ ينفي؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه. وقال في رواية حبل، فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلاث. وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان. وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق الوطي بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يَنكحُ كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار؛ فأجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار؛ فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما بأن يحرقوا؛ فحرقهم، ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك. ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه وقد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتبيه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة. وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن للساحقة حرم خلوة بعضهم ببعض. وصرحوا بأن من أسلم وتحتة أختان فإنه يُجبر على اختيار إحداهما، فإن أبي

ضُرب حتى يختار. قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه، فإنه يضرب حتى يؤديه. وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور. وأبعد الناس من الأخذ بذلك: الشافعي رحمه الله تعالى، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب. منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وأن لم يرها ولم يشهد عدلان أمها امرأته، بناء على القرائن. ومنها قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا، بناء على القرائن، ولا يشترط تلفظ ولا تلفظ الرسول بلفظة الهبة والهدية. ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقتة ودقه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك. ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزاهم عنده مدة، وإن لم يستأذنه نطقاً، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه. ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظاً. ومنها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه. ومنها جواز قضاء حاجته في كتيفه وإن لم يستأذنه. ومنها جواز الاستناد إلى وسادته. ومنها أخذ ما يبيذه رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرح بتملكه له. ومنها انتفاعه بفراش زوجته وحافها ووسادتها وأنيبتها، وإن لم يستأذنها نطقاً، إلى أضعاف أضعاف ذلك. وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم.

فصل رجوع إلى فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الأطعمة

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة.

٥٨٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثوم: أحرّام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته».

٥٨٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أيوب: ألا يحل لنا البصل؟ فقال: «بلى، ولكني يغشاني ما لا يغشاكم».

٥٨٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ، أحرّام هو؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

٥٨٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما

حرمه الله في كتابه، وما سكن عنه فهو مما عفا عنه» .

٥٨٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «أويأكل الضبع أحد»؟

٥٩٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذئب، فقال: «أويأكل الذئب أحد فيه خير»؟.

٥٩١ - وعند ابن ماجة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟» وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً، كأن هذا الحديث يدل على ترك أكله تقديراً أو تنزهاً، والله أعلم.

٥٩٢ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا أنتم وكلوا» .

٥٩٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكُوفُونَ إِلَىٰ أُولِيئِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) إلى آخر الآية، هكذا ذكره أبو داود، وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح، ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يجرمون الميتة كما يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكُوفُونَ إِلَىٰ أُولِيئِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا. وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتى ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، أناكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنعام: ١١٨) إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكُوفُونَ إِلَىٰ أُولِيئِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، فسأل عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحسب قوله: إن اليهود سألو عن ذلك إلا وهما من أحد الرواة، والله أعلم.

٥٩٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ\* وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ {المائدة: ٨٧ - ٨٨}.

٥٩٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنبيئهم وقدرهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن لم تجلوا غيرها فأرخصوها واطبخوها فيها واشربوا» قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، ولا يحل كل ذي ناب من السباع» .

٥٩٦ - وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» . وهذا اللفظان يبطلان قول من تأوله نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهية، فإنه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق.

عن الزكاة والصيد



٥٩٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»، ذكره أبو داود وقال: هذا ذكاة المتردّي، وقال يزيد بن هارون: هذا للضرورة، وقيل: هو في غير المقثور عليه.

٥٩٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقه أم نأكله؟ فقالت: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»، وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يُذكّى كما تذكّى أمه ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له. وهذا لأنه جزء من أجزائها، فلم يحتاج إلى أن يُفرد بذبح كسائر أجزائها.

٥٩٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج فقال: إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى، أفذكّي بالليطة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أهرّ الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا ما كان من سنّ أو ظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة». والليطة: الفلقة من القصب.

٦٠٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم رضي الله عنه، فقال: إن أحدنا ليصيب الصيد وليس معه سكن، أيذبح بالمرؤة وشقة العصا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمر الدم، واذكر اسم الله». .  
٦٠١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة حلّ بها الموت، فأخذت جارية حجارة فذبحتها به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها.

٦٠٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة نيبّ فيها الذئب، فذبحوها بمرؤة، فرخص لهم في أكلها.  
٦٠٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكل الحوت الذي جَزَرَ البحر عنه، فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم».

٦٠٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني، فقال: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلي المعلم، وبكلي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكليك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكليك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل». وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.  
٦٠٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم، فقال: إني أرسل كلابي المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها»، قلت: فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعروض، فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

٦٠٦ - وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إلا أن يأكل المكّب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». .  
٦٠٧ - وفي بعض ألفاظه: «إذا أرسلت كلبك للمكّب فاذا ذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته».

٦٠٨ - وفي بعض ألفاظه: «إذا رميت بسهمك، فاذا ذكر اسم الله». وفيه: «فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». .  
٦٠٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكّبة فأتني في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلابٌ مكّبة، فكل مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله: ذكّي أو غير ذكّي؟ قال:

«ذكيٌّ وغير ذكيٍّ»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله أفنتني في قوسي، قال: «كل ما أمسكت عليك قوسك»، قال: ذكيٌّ وغير ذكيٍّ؟ قال: «ذكيٌّ وغير ذكيٍّ»، قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصلِّ»، يعني يتغير، «أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك». ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل»، فإن حديث عديٍّ فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكاً على نفسه، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه.

٦١٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كلُّه ما لم يَنْتُنْ».

٦١١ - وسأله صلى الله عليه وسلم أهلُ بيت كانوا في الحرَّة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم في أكلها، فعصمتهم بقية شتائهم.

٦١٢ - وعند أبي داود أن رجلاً نزل بالحرَّة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلت؛ فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفتت، فقالت: اسلخها حتى تُقدِّدَ شحمها، ولحمها نأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال له: «هل عندك ما يغنيك؟» فقال: لا، قال: «فكلوه»، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحرتم؟ قال: استحيت منك. وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

٦١٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: من الطعام طعام نتحرَّجُ منه، فقال: «لا يختلجنَّ في نفسك شيء صارعت فيه النصرانية». ومعناه والله أعلم النهي عما شابه طعامَ النصارى، يقول: لا تشكَّنَّ فيه، بل دعه، فأجابه بجواب عام، وخص النصارى دون اليهود، لأن النصارى لا يجرمون شيئاً من الأطعمة، بل يسيحون ما دبَّ ودرج من الفيل إلى البعوض.

٦١٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال: إنك تبعتنا، فننزل بقوم لا يقرُّوننا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

٦١٥ - وعند الترمذي: إننا نمر بقوم فلا يضيفوننا، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قرى فخذوه».

٦١٦ - وعند أبي داود: «ليلة الضيف حق على كل مسلم. فإن أصبح بفنائته محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه».

٦١٧ - وعنده أيضاً: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

٦١٨ - وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دفعه. وقد استدل به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه، لظهور سبب ألحقها هنا، فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان.

٦١٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال: الرجل أمرُّ به فلا يقريني ولا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: «لا. بل أقره»، قال: ورآني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رثَّ الثياب، فقال: «هل لك من مال؟» قال: قلت: من كلِّ المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم، قال: «فليُرَ عليك».

٦٢٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف، فقال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوى عنده حتى حُرَّجه».

فصل عن العقيقة

٦٢١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، وكان كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» .

٦٢٢ - وعنده أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» ، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد، قال: «من يولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتين متكافئتين، وعن الجارية شاة» .

فصل عن الأشرطة

٦٢٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: لا أرؤى من نفس واحدة، قال: «فأين القدح عن فيك، ثم تنفس» ، قال: أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها» . وعند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم فهمى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أهرقها» ، قال: إني لا أرؤى من نفس واحدة، قال: «فأين القدح إذن عن فيك» . حديث صحيح.

٦٢٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن البتخ، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» .

٦٢٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو موسى، فقال: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتخ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمززر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال: «كل مسكر حرام» .

٦٢٦ - وسأله صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بلواء، ولكنه داء» .

٦٢٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من اليمن عن شراب بأرضهم، يقال له: المززر، قال: «أمسك هو» ؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» ، أو قال: «عصارة أهل النار» .

٦٢٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام يصلي، فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تسقه أحاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو والذي يحلف به، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكْرٍ، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة» .

٦٢٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خللاً؟ قال: «لا» .

٦٣٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا حمراً، فقال: «أهرقها» ، قال: أفلا نجعلها خللاً؟ قال: «لا» .

٦٣١ - وفي لفظ: أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له حمراً، فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيتخذها خللاً؟ قال: «لا» .

٦٣٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم قوم، فقالوا: إنا ننبت نبيذاً نشربه على غداتنا وعشائنا، وفي رواية: على طعامنا، فقال: «اشربوا واجتنبوا كل مسكر» ، فأعادوا عليه، فقال: «إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره» .

٦٣٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فيروز الدبلمي رضي الله عنهما، فقال: إنا أصحاب أعناب وكرم، وقد نزل تحريم الخمر، فما نصنع بهذا؟ قال: «تتخلونه زيباً» ، قال: نصنع بالزيب ماذا؟ قال: «تنقعونه على غداثكم، وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على غداثكم، وتشربونه على غداثكم» ، قال: قلت: يا رسول الله

نحن ممن قد علمت، ونحن بين ظَهْرَانِي من قد علمت، فمن ولينا؟ فقال: «الله ورسوله»، قال: حَسْبِي يا رسول الله. فصل في طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الأيمان والندور

٦٣٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله إني حلفتُ باللاتِ والعزى وإن العهد كان قريباً، فقال: «قل لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ثلاثاً، ثم انفتح عن يسارك ثلاثاً، ثم تعوذ، ولا تعد». .

٦٣٥ - ولما قال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار» ، سأله صلى الله عليه وسلم: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» .

٦٣٦ - وأعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأناه أهله بطعام، فحلف: لا يأكل، من أجل صبية، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه» .

٦٣٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتية أسأله، فلا يعطيني ولا يصلي، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت ألا أعطيه ولا أصله؟ قال: فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني.

٦٣٨ - وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومهما، فأخذ وائلاً عدوُّ له، فتحرج القوم أن يخلفوا أنه أخوهم، وحلف سويد أنه أخوه، فخلوا سبيله، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أنت أبرُّهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم» .

٦٣٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر: أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بهاره، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال: «مُرُوهُ، فليستظلَّ وليتكلم وليقعد وليتم صومه» . وفي دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قربة صح النذر في القرية، وبطل في غير القرية، وهكذا الحكم في الوقف سواء.

٦٤٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه، فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام: فقال: «أوفِ بنذرك» . وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم، ولا حجة فيه، لأن في بعض ألفاظ الحديث: أن أعتكف يوماً أو ليلة، ولم يأمره بالصوم؛ إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع.

٦٤١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مُختَمرة، فأمرها أن تركب وتختمر، وتصوم ثلاثة أيام..

٦٤٢ - وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاستفتيته، فقال: «لتمشي وتركب» .

٦٤٣ - وعند الإمام أحمد أن أخت عُقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تُطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغنيُّ عن مشي أحتك، فلتركب ولنهدِ بدنة» .

٦٤٤ - ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: ما شأنك؟ قال: نذرت أن لا أزال في الشمس، حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله» .

٦٤٥ - ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب» .

٦٤٦ - ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت، فقال: ما بال القرآن؟ قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال: «ليس هذا نذراً، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله» .

هل تجوز النيابة في عمل الطاعات؟

٦٤٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن أُمِّي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولي» .

٦٤٨ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . فطائفة حملت هذا على عمومته وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض. وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يُصام عنه نذر ولا فرض.

وفصلت طائفة قالت: يُصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه. وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معلوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر. فأما المفروض من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بما ابتلاء وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات، والله أعلم.

٦٤٩ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم»؟ قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك» .

٦٥٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

فصل في طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الجهاد

٦٥١ - سئل صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: أفلا ننايهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعته» .

٦٥٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: «يُستعمل عليكم أمراء؛ فتعرفون وتكفرون، فمن كرهه فقد برىء، ومن أنكره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»، وزاد أحمد: «ما صلوا الخمس» .

٦٥٣ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: رأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» .

٦٥٤ - وقال صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» .

٦٥٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجدُهُ» ثم قال: «هل

تستطيع إذا خرج الجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل الجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بالقانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع الجاهد في سبيل الله» .

٦٥٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال: ثم من؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره» .

٦٥٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، وأنا صابر محتسب مقبل غير مُدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم» ثم قال: كيف قلت؟ فرد عليه كما قال، فقال: «نعم»، فكيف قلت؟ فرد عليه القول أيضاً، فقال: أرأيت يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل سارني بذلك» .

٦٥٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم: ما بال المؤمنين يُفنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» .

٦٥٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الشهداء أفضل عند الله تعالى؟ قال: «الذين يلقون في الصف لا يفتنون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك تعالى، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا، فلا حساب عليه» . ٦٦٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقتل رياء. أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» .

٦٦١ - وعند أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاقل ليُحمد، ويقاقل ليغنم، ويقاقل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» . ٦٦١ م - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبع عراً من أعراض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عُذْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبع عراً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة، فقال: «لا أجر له» .

٦٦٢ - وعند النسائي أنه سئل صلى الله عليه وسلم: رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه» .

٦٦٣ - وسألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).

٦٦٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الشهداء، فقال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد؛ ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» .

فصل في ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطب

٦٦٥ - سأله صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله أتداوى؟ فقال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» .

٦٦٦ - وفي السنن أن الأعراب قالوا: يا رسول الله ألا تتداوى؟ قال: «نعم، عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً

- إلا وضع له شفاء؛ أو دواء، إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «الهرم» .
- ٦٦٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له: أرايت رقي نسترقبها؛ ودواء تنداوى به، وتقاة نتقيها؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» .
- ٦٦٨ - وسئل صلى الله عليه وسلم: هل يغني اللواء شيئاً؟ فقال: «سيحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء» ؟ .
- ٦٦٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يطبون، ولا يكتون، وعلى رهم يتوكلون» .
- ٦٧٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقر، وإنك نهييت عن الرقي، قال: «اعرضوا علي رقاكم» قال: فعرضوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» .
- ٦٧١ - واستفتاه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» .
- ٦٧٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يبطل على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابطل على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابطل على حسب ذلك؛ فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه» .
- ٦٧٣ - وذكر ابن ماجه أنه سئل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء» قلت: يا رسول الله: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون؛ إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العبادة تحويه؛ وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية» .
- ٦٧٤ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أرايت هذه الأمراض التي تصينا ما لنا بها؟ قال: «كفارات» قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وإن قلت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها» ، فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج، ولا عن عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات ..
- ٦٧٥ - وقال أسامة رضي الله عنه: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك هو الحرج» ، فقالوا: يا رسول الله هل علينا من جناح أن تنداوى؟ قال: «نداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم» ، قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «حسن الخلق» .
- ٦٧٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرقي، فقال: «اعرضوا علي من رقاكم» ، ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك» .
- ٦٧٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .
- ٦٧٨ - وشكا إليه صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القملي، «فأفتاهم بلبس قميص الحرير» .

لا ضمان على الطبيب في الخطأ

٦٧٩ - وأفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطبّب، ولم يعرف منه طب، فهو ضامن، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً، وأخطأ في تطيبه، فلا ضمان عليه.

عود إلى فتاوى الطب

٦٨٠ - وشكا إليه صلى الله عليه وسلم المشاة في طريق الحج تعيهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنسل، فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له»، قالوا: ففعلنا، فخففنا له، والنسل: العدو مع تقارب الخطأ، ذكر ابن مسعود الدمشقي أن هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن.

٦٨١ - وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تُسرّع إليهم العين، أفاسترقيهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

٦٨٢ - وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟» فقالت: إنه لتسرّع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقيهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين».

٦٨٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثُّشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان». والنشرة: حل السحر عن المسحور. وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر المنتشر بما يجب، فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: الثُّشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: لا يحلُّ السحر إلا ساحر.

فصل فتاوى في الطيرة والقأل

٦٨٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فقال: «عذاباً كان يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

٦٨٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مُسيك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله إنا بأرض يقال لها إبين، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وبيّة أو قال: وبها شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعها عنك، فإن من القرّف التلّف». وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

٦٨٦ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة، وخيرها القأل» قيل: يا رسول الله وما القأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسميها أحدكم».

٦٨٧ - وفي لفظ لهما: «لا علوى ولا طيرة، ويعجبي القأل» قالوا: وما القأل؟ قال: «كلمة طيبة».

٦٨٨ - ولما قال صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة». قال رجل: رأيت البعير يكون به الجرب، فتجرب الإبل؟ قال: «ذاك القدر، فمن أجرب الأول؟». ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلها إلى القاعل الأول، إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله، لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله: فمن أعدى الأول، إذ لو كان الأول قد جرب العدوى والذي قبله كذلك، لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع.

٦٨٩ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقلّ



العدد وذهب المال، فقال: «دَعُوها ذميمة» .

٦٩٠ - وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة: في القرس، وفي الدار، والمرأة» وهو إثباتٌ لنوع خفي من الأسباب، ولا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسيبه، فإن من الأسباب ما يعلم سببته قبل وقوع مسيبه، وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببته إلا بعد وقوع مسيبه وهي الأسباب الخفية، ومنه قول الناس: فلان مشؤوم الطلعة، ومدور الكعب، ونحوه فالنبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يطله، وقوله: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة»، تحقيق لحصول الشؤم فيها وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: «إن كان في شيء تتداوون به شفاء، ففي شريطةٍ محجم، أو شربةٍ عسل، أو لذعةٍ بنار، ولا أحب الكي» .

٦٩١ - وقال صلى الله عليه وسلم: «من رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ من حاجته فقد أشرك» ، قالوا: يا رسول الله وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرك، ولا خيرَ إلا خيرك» .

ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وسلم في أبواب متفرقة

٦٩٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم. قال: «فبرها» .

٦٩٣ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا؟ إِنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (آل عمران: ٨٦) إلى قوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (آل عمران: ٨٩) فأرسل إليه فأسلم.

٦٩٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال: «أعتقوا عنه» . وقوله: «أوجب» ، أي: فعل ما يستوجب النار.

٦٩٥ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {أَتُنَكِّمُ لَتَاتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بَعْدَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ} (العنكبوت: ٢٩) قال: «كانوا يحذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه» .

٦٩٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم» ، قالوا: أيكون بخيلاً؟ قال: «نعم» ، قالوا: أيكون كذاباً؟ قال: «لا» .

٦٩٧ - وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن لي ضرّة، فهل علي جناحٌ إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبَي زورٍ» . وفي لفظ: أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني.

٦٩٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هل أكذب على امرأتي؟ قال: «لا خير في الكذب» ، فقال: يا رسول الله أعدها، وأقول لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جناح» ..

٦٩٩ - وقال صلى الله عليه وسلم: «اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من ديب النمل» ، فقيل له: كيف نقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ فقال: قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم» .

٧٠٠ - وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمي الشرك الأصغر» ، قالوا: وما الشرك الأصغر

يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» .

٧٠١ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأخرسين أعمالاً يوم القيامة، فقال: «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا إلى من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم» .

٧٠٢ - ولما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (الانعام - ٨٢) شق ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (٣١) لقمان: ١٣)» .

٧٠٣ - وخرج عليهم وهم يتذكرون المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى، قال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي، فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل» .

٧٠٤ - وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا حطباً فأضرموه ناراً وأمرهم بالدخول فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف» .

٧٠٥ - وفي لفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .

٧٠٦ - وفي لفظ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه» . فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كأنما من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

٧٠٧ - ولما قال صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه» ، سأله: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل وأمه، فيسبُّ أباه وأمه» .

٧٠٨ - وللإمام أحمد: «إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين» . قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال صلى الله عليه وسلم: «يسبُّ أبا الرجل وأمه، فيسبُّ أباه وأمه» . وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسبها، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية.

٧٠٩ - وقال صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، فقال: «لأن يزيّن الرجل بعشر نساء أيسرُ عليه من أن يزيّن بامرأة جاره، ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ من أن يسرق من بيت جاره» .

٧١٠ - وقال صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أحاك بما يكره» ، قيل: أرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» .

٧١١ - وللإمام أحمد ومالك أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» ، فقال: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان» .

٧١٢ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم النّزح، ويمين القموس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف الحصنات» وهذا مجموع من أحاديث. ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا، واللواط،

والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرُّشا على الأحكام، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به مجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذوقات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به صلى الله عليه وسلم، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستنثار بالقيء، والكبر، والفخر، والعُجب، والخيلاء، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبة على محبة الخالق، ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسببة الصحابة رضوان الله عليهم، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخت الرجل، وترجل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنميص والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره، والنياحة، ولطم الحدود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل واستحلال المطلقة به، والتجليل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله، وهو إستباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل، وبيع الحرائر، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكنمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دُبرها وفي محبضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، وإتمامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرج به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: من يستغفري فأغفر له؟ وأنه كلم موسى تكليماً، وأنه تجلى للجبل فجعله ذكاً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى وينادي نبينا يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة. ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبث المرأة على زوجها، والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أم لم يكن، وأن يُرى عينيه في المنام ما لم تراه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرفان والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ٧١٢ م — «من حلف بغير الله فقد أشرك». وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر.

بدع المشركين عند القبور

واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة، ويصلون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد. عود إلى الكبائر ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسرراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقتة من أقاربه وزوجته ورقيقه وماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنةً كما في صحيح الحاكم من حديث أي خراش الهذلي السلمي عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

٧١٣ - «من هجر أخاه سنة فهو كقتله». وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دوها، والله أعلم. ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله.

٧١٤ - وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه: «مَن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره». رواه أحمد وغيره بإسناد جيد. ومنها: تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يُلقى لها بالاً. ومنها: أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة. بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧١٥ - ومنها: ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المسورد بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل بمسلم أكلةً أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن قام بمسلم مقام سُمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسُمعة، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة». ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك، وتوصل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سُخرية أو هزرة أو لمزة أو غيبة، والطنن عليه، والازدراء به والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، وأوقع في وسطه والله المستعان. ومنها: التبحر والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه. ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر. ومنها: أن يكون فاحشاً بذياً يتركة الناس ويجذرونه ابقاءً فحشه. ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له. ومنها أن يدعي أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم، أو يدعي أنه ابن فلان وليس بابنه.

٧١٦ - وفي الصحيحين: «من ادَّعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام». وفيهما أيضاً: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر».

٧١٧ - وفيهما أيضاً: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا وقد كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه». فمن الكبائر:

٧١٨ - تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الخوارج.

٧١٩ - وأخبر أنهم شر قتلى أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنه، ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها؟ ومنها: أن يُحدث حدثاً في الإسلام، أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه.

٧٢٠ - وفي الصحيحين: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صِرْفًا وَلَا عَدْلًا». ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذَّب عنه ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله. ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

٧٢١ - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الطَّيْرَةُ شُرْكٌ فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دوها. ومنها: الغلول من الغنيمه، ومنها: غش الإمام والوالي لرعيته، ومنها أن يتزوج ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، أو يقع على بهيمة، ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته.

٧٢٢ - وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ملعون من مكر بمسلم أو ضارَّ به». ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار

- حرمته، كما يفعله مَنْ لا يعتقد أن فيه كلام الله مِنْ وطنه برجله، ونحو ذلك. ومنها: أن يضل أعمى عن الطريق، وقد لعن صلى الله عليه وسلم مَنْ فعل ذلك، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم. ومنها: أن يسمَّ إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك. ومنها: أن يحمل السلاح على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه. ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله تعالى {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (الصف: ٣) ومنها: الجدل في كتاب الله ودينه بغير علم.
- ٧٢٣ - ومنها: إساءة الملكة برفيقه، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه. ومنها: القمار، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر، لتشبيهه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير، ومنها ترك الصلاة في الجماعة؛ وهو من الكبائر.
- ٧٢٤ - وقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيره.
- ٧٢٥ - وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، وهذا فوق الكبيرة.
- ٧٢٦ - ومنها: ترك الجمعة، وفي صحيح مسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».
- ٧٢٧ - وفي السنن بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه». ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدله على ذلك، ويعلمه من الحيل ما يخرج من الميراث. ومنها: الغلو في المخلوق حتى يعدى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك.
- ٧٢٨ - وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والغلو، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو».
- ٧٢٩ - ومنها: الحسد في السنن: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.
- ٧٣٠ - ومنها المرور بين يدي للمصلي، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعاً فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الأبواب { (آل عمران: ٧) فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم».
- ٧٥٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً} (مريم: ٢٨) فقال: «كانوا يُسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم».
- ٧٥٤ - وفي الترمذي أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} (الصف: ١٤٧) كم كانت الزيادة؟ قال: «عشرة آلاف».
- ٧٥٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة عن قوله تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فِيمَنبُتِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (المائدة: ١٠٥)، فقال: «اتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياماً، الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم».

- ٧٥٦ - وسئل صلى الله عليه وسلم: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد» .
- ٧٥٧ - وسئل صلى الله عليه وسلم: كيف كان بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأيت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» .
- ٧٥٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ قال: «إني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط، وأرواح لم أجدها لخلق قط، وثياب لم أرها على خلق قط، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدي لا أجد لأخذهما مساً، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعاي بلا قصر ولا هصر، فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فحوى أحدهما صدري، ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع، فقال له: أخرج الغل والحسد، فأخرج شيئاً كههيئة العلقة ثم نبذها فطرحها، ثم قال له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذي أخرج شبه الفضة، ثم هز إبهام رجلي اليمنى فقال: اغدُ سليماناً، فرجعت بها رقة على الصغير، ورحمة على الكبير» .
- ٧٥٩ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث» .
- ٧٦٠ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن أحب النساء إليه، فقال: «عائشة»، فقيل: ومن الرجال؟ فقال: «أبوها»، فقيل: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب» رضي الله عنهم.
- ٧٦١ - وسأله صلى الله عليه وسلم علي والعباس: أي أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد»، قالوا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: «أحب أهلي إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد»، قالوا: ثم من؟ قال: «علي بن أبي طالب». قال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخراً، قال: «إن علياً سبقك بالهجرة» .
- ٧٦٢ - وفي الترمذي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن» رضي الله عنه «والحسين» رضي الله عنه.
- ٧٦٣ - وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الحب في الله والبغض في الله» .
- ٧٦٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «هي في النار»، فقيل: إن فلانة، فذكر قلة صلاحها وصيامها وصدقها، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «هي في الجنة» .
- ٧٦٥ - وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت: إن لي جارين فيأي أبيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» .
- ٧٦٦ - وهماهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها، فسئل عن حق الطريق، فقال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» .
- ٧٦٧ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن أبي احتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم» .
- ٧٦٨ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: «ألك والدان»؟ قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتيهما» .
- ٧٦٩ - وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك، فقال: «ويحك أحيه أمك» قال: نعم، قال: «ويحك، الزم رجلها فثم الجنة» .
- ٧٧٠ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار: هل بقي علي من بر أبيي شيء بعد موتهما؟ قال: «نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رجح لك إلا

من قبلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما» .

٧٧١ - وسئل صلى الله عليه وسلم: ما حقُّ الوالدين على الولد؟ فقال: «هما جنتك ونارك» .

٧٧٢ - وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن لي قرابة أصلهم ويقطعون، وأحسن إليهم، ويسيتوني، وأعفو عنهم، ويظلموني، أفأكافئهم؟ قال: «لا، إذا تكونوا جميعاً، ولكن خذ الفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك» .

٧٧٣ - وعند مسلم: «لئن كنت كما قلت فكأنكما تسفهم للئ، ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك» .

٧٧٤ - وسئل صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهاً، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» .

٧٧٥ - وسأله صلى الله عليه وسلم فقال: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» ، فقال: إني معها في البيت، فقال: «استأذن عليها» ، فقال: إني خادمها، قال: «استأذن عليها، أحب أن تراها عريانة» ؟ قال: لا، قال: «استأذن عليها» .

٧٧٦ - وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النور: ٢٧) قال: «يتكلم الرجل بتسيحة، وتكيرة، وتحميدة، ويتحنح ويؤذن أهل البيت» .

٧٧٧ - وعطس رجل فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله» ، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: قولوا له: «برحمك الله» ، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم» .